

Distr.: General
19 September 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١٥ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

التقرير الأول عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن
حسابات صناديق الأمم المتحدة وبرامجها عن فترة السنتين المنتهية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

تقرير الأمين العام

إضافة

أولا - مقدمة

(اليونيسيف) ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وصناديق التبرعات التي تديرها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية وصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والمحكمة الجنائية الدولية المعنية برواندا والمحكمة الدولية المعنية بيوغوسلافيا السابقة. وهذه الردود تتصل بتوصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

١ - طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٧ من قرارها ٢١٦/٤٨ بء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها تزويدها، في نفس الوقت الذي تسلم فيه توصيات مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بردودهم وبيان التدابير التي ستتخذ لتنفيذ تلك التوصيات، مع جدول زمني ملائم.

٢ - ويتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة ردود الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والبرامج، وهي: مركز التجارة الدولية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية، وجامعة الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة

ثانيا - ردود من منظمات الأمم المتحدة وبرامجها

ألف - مركز التجارة الدولية للأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية

٣ - فيما يلي قائمة بالإجراءات التي اتخذت أو سوف تتخذ لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره المتعلق بحسابات المركز عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(١).

٤ - في الفقرة ١١ (أ) أوصى المجلس بأن يضمن مركز التجارة الدولية الكشف عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد والإجازات السنوية في البيانات المالية للسنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٥ - لم يطبق المركز البند ٥٧ من معايير الأمم المتحدة للمحاسبة فيما يتعلق بالكشف عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد والإجازات السنوية في البيانات المالية للسنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ بسبب ضيق الوقت المتاح لتقدير قيمة هذه الالتزامات. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٠ أثار المركز مسألة تحديد منهجية موحدة لحساب هذه الاستحقاقات بالاشتراك مع اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (مسائل المالية والموازنة). وسيجري المركز مزيدا من المناقشات في هذا الشأن مع شعبة الحسابات التابعة للأمم المتحدة. وسيدرج المركز هذا الطلب في البيانات المالية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٦ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق رئيس قسم الإدارة المالية/شعبة الإدارة.

٧ - في الفقرة ١١ (ب) أوصى المجلس بأن يقوم المركز بالاتصال بالمراقب المالي للأمم المتحدة لاستعراض المعالجة المحاسبية المتصلة بالفترات المالية المقبلة.

٨ - ظل مركز التجارة الدولية يجري بانتظام مشاورات مع شعبة الحسابات التابعة للأمم المتحدة بشأن المعاملة المحاسبية للأعباء المؤجلة والدخل المؤجل، اللازمة لإعداد التقارير المالية وذلك بناء على توصيات مراجعي الحسابات. ويتبع المركز الممارسات العامة التي تطبقها الأمم المتحدة في إعداد التقارير المالية. وهذا الأمر ليس مقصورا على مركز التجارة الدولية ومقر الأمم المتحدة، وإنما يجب أن تقوم بمراجعته اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية/مسائل المالية والميزانية. وقد أبلغ المركز بأن هذا الموضوع سي طرح للمناقشة في اجتماعات قادمة لفرقة العمل التابع للجان الاستشارية المعنية بالمعايير المحاسبية للأمم المتحدة وذلك خلال السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٩ - وقد التزم مركز التجارة الدولية بالمعايير المحاسبية للأمم المتحدة في هذا الموضوع بالذات وينتظر المركز تعليمات من مقر الأمم المتحدة وسيقوم بتطبيق المعايير المتفق عليها والمعدلة وفقا لهذه التعليمات.

١٠ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق رئيس قسم الإدارة المالية، شعبة الإدارة.

١١ - وفي الفقرة ١١ (ج) أوصى المجلس المركز بالاتصال الوثيق بمكتب الأمم المتحدة في جنيف لضمان إقامة وتنفيذ وحدة نظام المعلومات الإدارية المتكامل المطلوبة لتلبية الاحتياجات المحددة للمركز بالنسبة للإبلاغ بأسرع ما يمكن.

١٢ - ولا تتعلق الاحتياجات المحددة للمركز بالنظام المحاسبي القائم على العملة المزدوجة فحسب، بل ومراجعة توفر الأموال في حسابات الصندوق الاستثماري. وقد أبلغ فريق نظام المعلومات الإدارية المتكامل في نيويورك بهذه الملاحظات كتابة عن طريق مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في خريف عام ١٩٩٩. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر

ترجمة التعهدات إلى مساهمات نقدية، والحصول على مزيد من التعهدات وخاصة "لبرنامج النافذة - ١". في المحصلة النهائية، سيتحقق دعم الدول المانحة إلى حد اكتساب الثقة في فعالية البرنامج في المدى البعيد. ومن وجهة نظر المركز، من شأن الشفافية سواء فيما يتعلق بنقاط ضعف البرنامج أو نقاط قوته، والمراقبة الاستباقية والتقييم وتحويل تجارب التغذية المرتدة المستمرة إلى تحسينات يتم إدخالها على البرنامج، أن تؤدي إلى زيادة مساعدات المانحين.

١٧ - في الفقرة ١١ (هـ) أوصى المجلس المركز باتخاذ إجراءات متسقة لضمان استكمال نظام معلومات إدارة الهيئة، حتى يمكن استخدامه كأداة إدارية فعالة.

١٨ - سوف يقدم فريق التركيز المعني بنظام معلومات إدارة الهيئة، بالتعاون مع أفرقة التغيير في المنظمات الأخرى ذات الصلة، مقترحات من أجل تطوير استخدام النظام قبل نهاية عام ٢٠٠٠. وفور التصديق على هذه التوصيات من جانب إدارة مركز التجارة الدولية، ستصدر مبادئ توجيهية مفصلة تبين للموظفين المعنيين كيفية المحافظة على المعلومات وتحديثها أولاً بأول. وستتم مراقبة مدى الالتزام بهذه المبادئ التوجيهية بكيفية استخدام النظام ومدى ملائمته.

١٩ - تقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق رئيس قسم موارد البرامج، بمكتب المدير التنفيذي.

٢٠ - وفي الفقرة ٣١ أوصى المجلس بأن تتضمن وثائق مشاريع برنامج المساعدة التقنية المتكامل المشترك في المستقبل، تصنيفاً للأنشطة على أساس المجموعات في إطار السياق القطري.

٢١ - واعتباراً من عام ٢٠٠٠، عُُدل نظام حسابات مراقبة التسليم التابع لبرنامج المساعدة التقنية المتكامل المشترك، بحيث أصبح يسمح بإعداد تقارير عن نفقات كل

١٩٩٩ التزم مركز التجارة الدولية بجميع الأعمال التحضيرية اللازمة بما فيها تحويل المعلومات والانتقال من النظام القديم، على افتراض أن النظام سيكون جاهزاً في الموعد المقرر أساساً. وقد عُقدت في عام ٢٠٠٠ دورات تدريبية على نظام المعلومات الإدارية المتكامل لموظفي مركز التجارة الدولية.

١٣ - وظل المركز يجري اتصالات منتظمة مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومع فريق نظام المعلومات الإدارية المتكامل من أجل تلبية الاحتياجات المحددة للمركز والتي قررتها الهيئات التي يتبعها. وبرغم الجهود الجبارة التي تبذلها أفرقة نظام المعلومات الإدارية المتكامل في نيويورك و جنيف بمساندة تامة من موظفي المالية في جنيف وبالتعاون معهم، لم يتضح بعد إن كانت وحدة القياس المحاسبي التي تعتمد على الفرنك السويسري يمكن أن تلي الاحتياجات المحددة للمركز.

١٤ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق رئيس قسم الإدارة المالية، شعبة الإدارة.

١٥ - وفي الفقرة ١١ (د) أوصى المجلس المركز بتعزيز جهوده لكفالة الحصول على تبرعات المانحين لدعم برنامج المساعدة التقنية المتكامل والمشارك دعماً تاماً والسعي إلى الحصول على موافقة الفريق التوجيهي للصندوق الاستثماري الذي أنشئ لحشد مساعدة الدول المانحة للبرنامج، وذلك بغية زيادة مستوى تمويل "النافذة - ١" من أجل إتاحة مزيد من المرونة.

١٦ - ويسعى مركز التجارة الدولية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية بمهمة من أجل الحصول على دعم المانحين للبرنامج المشترك للمساعدة التقنية المتكاملة. فعلى سبيل المثال، أكد الأمين العام المساعد لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في رسالة بعث بها مؤخراً رئيس اللجنة التوجيهية إلى المانحين، على الحاجة الملحة إلى

ومجموعة. وقد جرى بالفعل تجريب وتنفيذ النظام الجديد لإعداد التقارير المالية عن كل مجموعة على حدة.

٢٢ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير شعبة التعاون والتنسيق التقني.

٢٣ - وفي الفقرة ٤٤ أوصى المجلس المركز بأن يكفل الاتفاق على جداول زمنية واقعية مع الهيئات الوطنية بالنسبة للأنشطة المقرر أن تقوم بها تلك الهيئات وأن يرصد المركز التقدم المحرز لضمان الالتزام بالجدول الزمنية.

٢٤ - لم يتم الالتزام بالجدول الزمني الأساسية. ولا يزال مركز التجارة الدولية يعمل مع شركائه في البرنامج على تكييف الاتصالات وتعزيز فهم احتياجات البرنامج اللازمة من أجل وضع جداول زمنية للإنجاز تكون واقعية وطموحة ثم الالتزام بها.

٢٥ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير شعبة التعاون والتنسيق التقني.

٢٦ - وفي الفقرة ٤٧ أوصى المجلس بأن يحدد مركز التجارة الدولية، بالتعاون مع المنظمات الشريكة، أفضل السبل الفعالة لإشراك الشركاء الوطنيين في مرحلة مبكرة في إعداد وثائق المشاريع وخطط العمل.

٢٧ - واضطلع المشاركون الوطنيون في وقت مبكر بإعداد واستعراض التقارير المتعلقة بالاحتياجات التي نجمت عن البعثات الأولية لبرنامج المساعدة التقنية المتكامل المشترك. وأصبحت هذه التقارير أساس تصميم المشاريع. بيد أنه يتوخى، على أساس تجربة برنامج المساعدة التقنية المتكامل المشترك، حدوث تفاعل أوسع نطاقاً ومشاركة أكبر مع أصحاب المصلحة الوطنيين ذوي الصلة بالتجارة في تقييم الاحتياجات وفي تصميم أي توسع في البرنامج وفي التخطيط لتنفيذه. وبوجه أعم، فقد عولجت هذه المسألة في مركز التجارة الدولية، بإصدار "خريطة" لتقييم الاحتياجات

٢٨ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير شعبة التعاون والتنسيق الفني.

٢٩ - وأوصى المجلس في الفقرة ٤٨ بأن يعمل المركز على تقليل الحاجة إلى التدابير العلاجية في المستقبل وأن يجري تحليلاً أوسع نطاقاً لأوجه المخاطرة الخاصة بكل بلد قبل بدء المشروع.

٣٠ - ويوافق المركز بشكل خاص على ضرورة التمييز بوضوح مبدئياً، في الميزانية والقدرات المؤسسية، بين ساحل العاج وكينيا من ناحية، وأقل البلدان نمواً وغانا، من ناحية أخرى. وسيجري هذا التحليل لأوجه المخاطرة وتحليلات أخرى لكل بلد في بداية أي توسع في برنامج المساعدة التقنية المتكامل المشترك، وبوجه أعم، في جميع مشاريع المركز الجديدة كما هو مبين في الخريطة. ويقدر المركز تنويه المجلس باستجابة المركز السريعة وبالنهج الإداري الفعال لتصحيح المشاكل الناشئة.

٣١ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير شعبة التعاون والتنسيق الفني.

وضع تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات في تقريره لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧^(٣)

٣٢ - أوصى المجلس في الفقرة ١٠ (أ) بأن يقوم المركز باستعراض المعالجة المحاسبية للمصروفات والإيرادات المؤجلة لضمان اتساقها مع أفضل الممارسات المحاسبية وذلك بالاتصال بمقر الأمم المتحدة.

٣٣ - وينتظر المركز التعليمات من مقر الأمم المتحدة بشأن معالجة المصروفات والإيرادات المؤجلة، وقد أُبلغ بأن هذا الموضوع سيُطرح للمناقشة في الاجتماعات المقبلة التي سيعقدها فريق العمل المعني بمعايير المحاسبة في الأمم المتحدة التابع للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٣٩ - وسيقدم فريق التركيز المعني بنظام معلومات إدارة الهيئة مع أفرقة تغيير التنظيم الأخرى ذات الصلة، مقترحات لتحسين استخدام النظام قبل نهاية عام ٢٠٠٠. وعندما تصادق إدارة المركز على هذه التوصيات، ستصدر إلى جميع الموظفين المعنيين مبادئ توجيهية مفصلة لحفظ البيانات واستكمالها. وسيُصدّر الامتثال لهذه المبادئ التوجيهية بانتظام كما سيرصد مستوى استخدام النظام وملاءمته.

٤٠ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق رئيس قسم البرامج والموارد، مكتب المدير التنفيذي.

باء - جامعة الأمم المتحدة

٤١ - يرد أدناه الإجراء الذي اتخذ أو الذي سيتخذ لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات في التقرير المتعلق بحسابات جامعة الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(٤).

٤٢ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (أ) بأن تقدم جامعة الأمم المتحدة في البيانات المالية كلا من الأرباح والخسائر الناجمة عن بيع السندات والأسهم الرأسمالية بالقيمة الإجمالية، بدلا من تقديم المبلغ الصافي فقط، وذلك وفقا للمعايير المحاسبية للأمم المتحدة.

٤٣ - وقد نفذت التوصية في البيان المالي لجامعة الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٤٤ - ويقع تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير الشؤون الإدارية.

٣٤ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق رئيس قسم الإدارة المالية، شعبة الإدارة.

٣٥ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (هـ) بأن يضع المركز، كمسألة ذات أولوية، مؤشرات لأداء الهيئة ونظاما يمكن عن طريقه تسجيل وتجميع الإنجازات من أجل تقديم تقييم سنوي عن تأثير المركز.

٣٦ - ويجري بحث المسألة على نحو شامل في إطار مبادرة إدارة التغيير. ويشتمل ذلك على التحديد المسبق لأهداف الهيئة، والمبادئ الاستراتيجية للهيئة والأهداف المحددة لكل برنامج، بالإضافة إلى الأهداف (والمؤشرات ذات الصلة) التي حددت فعلا في المشاريع الفردية. إن نظام الإدارة القائم على النتائج الذي يرمع المركز إنشاءه سيتألف من مجموعة من مقاييس الأداء على مختلف هذه المستويات. ويتوقع أن تحدد مؤشرات الأداء والآليات اللازمة لرصدها وجمع البيانات من أجل إبلاغ الهيئة عن أثر المركز في نهاية عام ٢٠٠٠ وأن تدخل في عام ٢٠٠١ على أساس تجريبي.

٣٧ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق رئيس قسم البرامج والموارد، مكتب المدير التنفيذي، بالتعاون مع موظف الرصد والتقييم الأقدم.

٣٨ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (ز) بأن يقوم مركز التجارة الدولية بتحسين التخطيط وتحديد الأولويات في أعمال البحث والتطوير، واتباع نهج أكثر حصافة، وتعزيز

- ٤٥ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (ب) بأن تقوم جامعة الأمم المتحدة برصد اعتماد للتعهدات المعلنة غير المسددة منذ فترة طويلة.
- ٤٦ - وسترصد جامعة الأمم المتحدة اعتمادا للتعهدات المعلنة غير المسددة منذ فترة طويلة، سيدرج في البيان المالي للجامعة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.
- ٤٧ - ويقع تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير الشؤون الإدارية.
- ٤٨ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (ج) بامتنال جامعة الأمم المتحدة لشرط إنجاز تقييم الأداء عند إنهاء العقد قبل تجديد أو تمديد اتفاق الخدمة الخاصة.
- ٤٩ - وستعيد الإدارة إصدار تعليمات لكل وحدة برامج في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، تذكرها بمسؤولياتها في هذا الشأن.
- ٥٠ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق الموظف المسؤول عن شؤون الموظفين.
- ٥١ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (د) بأن تكفل جامعة الأمم المتحدة تدبير موارد كافية من الموظفين لإدارة المشاريع.
- ٥٢ - ويكفل رؤساء البرامج، بمفعول فوري، وحيثما كان ذلك مناسباً، إدراج تمويل كاف للموارد اللازمة من الموظفين في ميزانيات المشاريع الجديدة. وعندما يتم تدبير التمويل، يجري توظيف العاملين المناسبين في المشروع لكفالة توفير الموارد الكافية للبرامج.
- ٥٣ - ويقع تنفيذ هذه التوصية على عاتق نواب رئيس الجامعة.
- ٥٤ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (هـ) بأن تعدد جامعة الأمم المتحدة مقدماً خطط المشتريات السنوية لكفالة تقديم عطاءات تنافسية من أجل البضائع والخدمات.
- ٥٥ - وسيطلب من جميع الوحدات أن تحيل إلى الإدارة حتى نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، خططها المتعلقة بالمشتريات القادمة لما تبقى من فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وبعد التحليل، يناقش ذلك في اجتماع كبار المسؤولين للموافقة.
- ٥٦ - ويقع تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير الشؤون الإدارية.
- ٥٧ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (و) بأن تلتزم جامعة الأمم المتحدة بإجراءات تقديم العطاءات على النحو الوارد في دليل المشتريات بالنسبة للمشتريات التي تقل قيمتها عن ٢٥ ٠٠٠ دولار وكذلك المشتريات التي تزيد قيمتها عن ٢٥ ٠٠٠ دولار.
- ٥٨ - وتعمل جامعة الأمم المتحدة بما يتماشى مع الإجراءات التي يتبعها مقر الأمم المتحدة الذي يصدر طلبات عروض أسعار بدلاً من الدعوة إلى تقديم عطاءات لتوريد السلع أو الخدمات التي تزيد قيمتها على ٣٠ ٠٠٠ دولار وتقل عن ١٠٠ ٠٠٠ دولار. وستناقش التوصية التي تقدم بها المجلس مع ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.
- ٥٩ - ومدير شؤون الإدارة مسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.
- جيم - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**
- ٦٠ - ترد أدناه الإجراءات المتخذة أو التي ستتخذ لتنفيذ التوصيات التي تقدم بها مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٢٠٠٠-٢٠٠٣"، واعتمده المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، الرؤية الجديدة للبرنامج الإنمائي ويوجز مبادرات التحول التي يجب القيام بها.

٦٩ - واستند مكتب الشؤون الإدارية إلى تجربة عملية التغيير لعام ٢٠٠١ واستفاد منها لوضع نظام لرصد خطط الأعمال يحيط بجميع مبادرات التحول الواردة في خطط الأعمال. ويشمل نظام الرصد هذا العناصر الرئيسية لكل مبادرة وجهات التنسيق ومسؤولي المشروع والمعالء وآلية الإبلاغ المباشر والتكاليف التفصيلية ومصادر التمويل. وإضافة إلى ذلك، جرى تحديد مدى أولوية كل مبادرة بعد موافقة الفريق التنفيذي عليها. واستخدمت الخارطة لرصد مدى التغيير المحرز مقارنة بخطة الأعمال، وأرسلت التقارير بانتظام إلى الفريق التنفيذي. وحُددت عند الاقتضاء الإجراءات العلاجية وجرى تنفيذها في إطار المتابعة. وفيما يتعلق ببعض المبادرات الرئيسية، وضعت نماذج محددة لكل وحدة وطلب منها تقديم تقارير إضافية بصورة منتظمة.

٧٠ - وتتضمن خطط الأعمال سجلا بالإنجازات المتعلقة بالتحول يشمل الأغراض والنتائج ومؤشرات النجاح والأهداف الإرشادية. ويجري وضع ذلك في "سجل متوازن للإنجازات" خاص بالبرنامج الإنمائي، سيمثل الأداة الاستراتيجية الرئيسية لرصد حوالي ٢٥ مؤشرا للأداء ستستخدم لقياس وقع التغيير ومدى نجاح تنفيذ خطط الأعمال. ومن المتوقع أن توضع اللمسات الأخيرة على سجل الإنجازات في الفصل الأخير من عام ٢٠٠٠.

٧١ - وتعتبر هذه التوصية قد نُفذت. ونائب المدير المساعد ومدير مكتب التخطيط التابع لمكتب الشؤون الإدارية مسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

٦١ - يوصي المجلس في الفقرة ١٠ (أ) البرنامج الإنمائي بكفالة أن يتابع على نحو منتظم كافة تقارير مراجعة الحسابات المتعلقة وأن يركز جهوده على البلدان التي توجد بها أكبر مستويات التنفيذ الوطني.

٦٢ - قُبلت هذه التوصية. فمكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء درج على المتابعة مع جميع المكاتب القطرية بشكل منهجي. غير أنه يبدل جهودا إضافية لتقصي أسباب عدم الامتثال، وخاصة بالنسبة إلى المكاتب القطرية التي لها حافظات مشاريع كبيرة للتنفيذ الوطني. وسيضع المكتب أيضا استراتيجيات لكفالة قدر أكبر من الامتثال خلال فترة مراجعة الحسابات المقبلة.

٦٣ - ومدير مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء مسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

٦٤ - يوصي المجلس في الفقرة ١٠ (ب) البرنامج الإنمائي بإكمال تسوية حساب التبرعات الرئيسية وإجراء التسويات اللازمة لسجلاته المالية.

٦٥ - قُبلت هذه التوصية. والتأخير في إكمال هذه التسوية ناجم عن المشاكل التي رافقت تطبيق النظم الجديدة المتوافقة مع عام ٢٠٠٠. ويُتوقع أن تكمل التسوية قبل نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

٦٦ - والمراقب المالي في مكتب المالية والإدارة التابع لمكتب الشؤون الإدارية مسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

٦٧ - يوصي المجلس في الفقرة ١٠ (ج) البرنامج الإنمائي بالقيام في المشاريع من قِبل مبادرة البرنامج الإنمائي ٢٠٠١ بترتيب الأولويات وبوضع مؤشرات قابلة للقياس ومعالم لإتاحة الاضطلاع برصد منتظم للتقدم المحرز.

٦٨ - ويبين تقرير معنون "طريق المستقبل: الخطة الاستشرافية التي أعدها مدير البرنامج لفترة السنوات

- ٧٢ - ويوصي المجلس في الفقرة ١٠ (د) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالقيام، في مرحلة التخطيط للمشاريع المستقبلية، من قبيل مبادرة البرنامج الإنمائي ٢٠٠١، بحساب تكاليف جميع الأنشطة المقترحة وتقدير التكلفة الإجمالية للمبادرة.
- ٧٣ - إن الرد على الفقرة ١٠ (ج) ينطبق أيضا على هذه التوصية.
- ٧٤ - يوصي المجلس في الفقرة ١٠ (هـ) بأن يقوم مدراء المشاريع المستقبلية، من قبيل مبادرة البرنامج الإنمائي ٢٠٠١، بتجميع كافة التكاليف المتوافرة والإبلاغ عنها، وأن يقوم مدراء البرامج المركزية بإدراج هذه المعلومات في تقاريرهم المنتظمة عن الحالة.
- ٧٥ - إن الرد على الفقرة ١٠ (ج) ينطبق أيضا على هذه التوصية.
- ٧٦ - يوصي المجلس في الفقرة (و) البرنامج الإنمائي بوضع جدول زمني واضح لإكمال المهام المعلقة من مبادرة البرنامج الإنمائي ٢٠٠١.
- ٧٧ - انظر الفقرة ١٣٦ أدناه.
- ٧٨ - يوصي المجلس في الفقرة ١٠ (ز) جميع المكاتب القطرية بتقصي احتمالات الموافقة على عقود خدمات مشتركة مع منظمات أخرى للأمم المتحدة كوسيلة لتحقيق وفورات نقدية محتملة وزيادة الكفاءة الإدارية.
- ٧٩ - قُبلت هذه التوصية. ويؤكد البرنامج الإنمائي أنه سيعمل بجدية مع الأفرقة العاملة المشتركة بين الوكالات على تنفيذ عقود الخدمات المشتركة وإدارتها، بما في ذلك قياس فعالية التكلفة والأداء، اعتباراً من عام ٢٠٠١.
- ٨٠ - ورئيس شعبة الخدمات الإدارية في مكتب المالية والإدارة التابع لمكتب الشؤون الإدارية مسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.
- ٨١ - يوصي المجلس في الفقرة ١٠ (ح) البرنامج الإنمائي بتذكير الوحدات التنفيذية بضرورة الإقرار على الفور باستلام السلع والخدمات.
- ٨٢ - أحيط علماً بهذه التوصية. والسياسة التي يتبعها دائماً البرنامج الإنمائي تقوم على كفالة تأكيد مديري الوحدات التنفيذية استلامهم للسلع والخدمات قبل الموافقة الفعلية على تسديد الدفعات. وجرى التشديد على هذه الأمر في دليل الشؤون المالية المنقح الذي صدر في أيار/مايو ٢٠٠٠.
- ٨٣ - والمراقب المالي في مكتب المالية والإدارة التابع لمكتب الشؤون الإدارية مسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.
- ٨٤ - يوصي المجلس في الفقرة ١٠ (ط) البرنامج الإنمائي بإنشاء قاعدة بيانات بالموردين المحتملين.
- ٨٥ - أحيط علماً بالتوصية. وتتم المشتريات في المقر على نطاق محدود بعض الشيء، وهي تشمل عدداً محدوداً من السلع والخدمات، تمثل في المقام الأول معدات تجهيز البيانات واللوازم المكتبية ومعدات المكاتب وخدمات الطباعة وصيانة المباني. ولذا فإن الموردين المحتملين مدرجون في قائمة غير رسمية. وتستخدم شُعب المقر التي تقوم بعمليات الشراء، كلما أمكن ذلك، قائمة الأمم المتحدة للموردين التي تعدها شعبة المشتريات في الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك يستطيع البرنامج الإنمائي أن يستخدم بالنسبة إلى عدد من البنود المشتركة الاتفاقات الطويلة الأجل التي تعقدها الأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للسكان. ويتيسر أيضاً للبرنامج الوصول إلى قاعدة بيانات الأمم المتحدة الموحدة للموردين التي يعدها مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات التابع للبرنامج الإنمائي بالنيابة عن منظومة الأمم

شرق شارع ٤٥ (مبنى FF) وفي ١ ساحة الأمم المتحدة (مبنى DC-1).

٩٤ - قُبلت التوصية. ويعتبر مشروع تركيب تثبيتات جديدة في مبنى FF من بين التدابير التي تتخذ لمتابعة التوصيات الواردة في تقرير عام ١٩٩٨. وعملية طلب العروض جارية. ولن يتناول هذا المشروع الشامل لتحسين كفاءة استخدام الطاقة تحسين مستوى التجهيزات بإضافة نظم للتحكم (تكييف هواء وإضاءة) فقط، وإنما أيضا المسائل المتعلقة بالإدارة والصيانة. ويبدأ تنفيذ المشروع قبل نهاية عام ٢٠٠٠. وفيما يتعلق بمبنى DC-1، تجدر الإشارة إلى أن البرنامج الإنمائي يستأجره من الأمم المتحدة، التي تستأجره بدورها من شركة التعمير للأمم المتحدة. وبما أن مشروع تركيب تثبيتات جديدة في مبنى FF هو الأول من نوعه الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة، فمن المرجح أن يشجع نجاحه الأمم المتحدة على القيام بمبادرة مماثلة بالنسبة إلى مبنى DC-1. وقد أبلغ البرنامج الإنمائي الأمم المتحدة بالفعل بهذه المبادرة وسيقدم إليها تقريرا عن النتائج من أجل النظر في إمكانية تنفيذ المشروع نفسه بالنسبة إلى مبنى DC-1. وستتابع البرنامج الإنمائي هذه المبادرة بنشاط في معرض دعوته إلى اتباع هذا النهج.

٩٥ - ورئيس شعبة الخدمات الإدارية في مكتب المالية والإدارة التابع لمكتب الشؤون الإدارية مسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

٩٦ - يوصي المجلس في الفقرة ١٠ (م) بأن يتبع البرنامج الإنمائي سبلا محسنة لاستخدام الورق في جميع الشعب، وأن يحدد هدفا لتقليل هذا الاستخدام. ويوصي المجلس أيضا بأن يضع البرنامج الإنمائي معايير لاستخدام آلات الطباعة وآلات الاستنساخ وكفالة أن يكون الوضع

المتحدة. ولذا فإن قيام البرنامج بإنشاء وإعداد قاعدة بيانات رسمية مستقلة خاصة به قد لا يحقق فعالية التكلفة.

٨٦ - ورئيس شعبة الخدمات الإدارية في مكتب المالية والإدارة التابع لمكتب الشؤون الإدارية مسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

٨٧ - يوصي المجلس في الفقرة ١٠ (ي) بأن يتسم الرصد الذي يقوم به البرنامج الإنمائي لأداء الموردين بطابع رسمي أكبر.

٨٨ - أحيط علما بهذه التوصية والتعليقات المرافقة لها المتعلقة بممارسات الرصد الجيدة. وسيضفي برنامج الأمم المتحدة طابعا رسميا على ممارسات الرصد التي يتبعها للإحاطة بالمعلومات ذات الصلة عن أداء الموردين.

٨٩ - ورئيس شعبة الخدمات الإدارية في مكتب المالية والإدارة التابع لمكتب الشؤون الإدارية مسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

٩٠ - يوصي المجلس في الفقرة ١٠ (ك) البرنامج الإنمائي بإجراء تحليل لنسبة الفائدة إلى التكلفة لتقدير الوفورات التي من المرجح أن تتحقق من اتباع سياسة للمشتريات مراعية للبيئة.

٩١ - قُبلت هذه التوصية. وسيتخذ البرنامج الإنمائي الإجراءات اللازمة وفقا لذلك.

٩٢ - ورئيس شعبة الخدمات الإدارية في مكتب المالية والإدارة التابع لمكتب الشؤون الإدارية مسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

٩٣ - يوصي المجلس في الفقرة ١٠ (ل) البرنامج الإنمائي بمتابعة التوصيات الواردة في تقرير عام ١٩٩٨ عن استخدام الطاقة وآثاره البيئية في المكاتب الواقعة في ٣٠٤

الوكالات المنفذة الوطنية مطالبة بأن تقدم تقارير عن مدى التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع عند تقديم طلبات من أجل دفع السلف الفصلية من الموارد.

١٠٢ - ومدير فريق دعم العمليات مسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

١٠٣ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (س) بأن يستخدم البرنامج الإنمائي مرفق الميزنة الموازية لإدارة المعلومات المالية، لتنفيذ نظام للتخطيط يتسم بمزيد من الواقعية والتحكم في وقت إنجاز المشاريع.

١٠٤ - يستخدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالفعل مرفق الميزنة الموازية لإدارة المعلومات المالية في إدارة الموارد. غير أن وضع نظام تخطيط أكثر واقعية والتحكم في وقت إنجاز المشاريع يعتمدان على عوامل تخرج عن نطاق الميزنة الموازية، مثل التأخر في تسلم البضائع والخدمات المطلوبة. ولكن التوصية مقبولة، ويعمل البرنامج الإنمائي بالفعل على إرساء نظم مثل نظام الإدارة القائم على النتائج بغية زيادة التحكم في وقت إنجاز المشاريع.

١٠٥ - وقد أعدت شعبة تخطيط الموارد والتنسيق، بمكتب الشؤون الإدارية، مرفق الميزنة الموازية ليكون أداة حاسمة يستعين بها مدراء البرامج لضمان تخطيط موارد البرامج وإنجازها بصورة واقعية، سواء على صعيد المشاريع المفردة أم على مستوى البرامج العامة. ولما كان نظام إدارة المعلومات المالية لا مركزيًا، فإن درجة استخدام مرفق الميزنة الموازية مرهونة في نهاية الأمر بالمستعملين الأفراد. وتعد الشعبة في الوقت الراهن رسالة موجهة إلى جميع الممثلين المقيمين يسلط فيها الضوء على الوظائف الحاسمة لإدارة المعلومات المالية. وسوف يدرج البرنامج الإنمائي نصًا مناسبًا فيما يتعلق بمرفق الميزنة الموازية.

الأساسي لتشغيل كافة الآلات على أساس الطباعة على وجهي الورق، على سبيل المثال.

٩٧ - قبلت هذه التوصية. ويؤكد البرنامج الإنمائي أنه سيجري تنفيذ خطة أعمال بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

٩٨ - ويشترط أن تكون جميع المقتنيات الجديدة من الآلات الطابعة قادرة على الطباعة على وجهي الورق. ويعمل البرنامج الإنمائي على توحيد الآلات الطابعة وتبديل ما لا يتسم منها بكفاءة استخدام الطاقة. وقد أيدت اللجنة الاستشارية المعنية بالمشتريات هذه الخطة.

٩٩ - ورئيس شعبة الخدمات الإدارية في مكتب المالية والإدارة التابع لمكتب الشؤون الإدارية مسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

١٠٠ - يوصي المجلس في الفقرة ١٠ (ن) بأن تكفل المكاتب القطرية تقديم الوكالات المنفذة لتقارير فصلية عن التقدم المحرز في المشاريع، وأن يتخذ البرنامج الإنمائي فوراً إجراءات تصحيحية عندما يتأخر تنفيذ المشاريع عن الموعد المحدد.

١٠١ - وأحيط علماً بهذه التوصية. إذ كانت إجراءات البرمجة في البرنامج الإنمائي تقضي في السابق بأن تقدم الوكالات المنفذة (وكانت في الدرجة الأولى الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة) تقارير فصلية، ولكن هذا الشرط أصبح عبئاً ثقيلاً وخفف بحيث أصبحت التقارير تقدم سنوياً في سياق الاستعراضات الثلاثية السنوية للمشاريع. وقد لا يكفي تغيير الممارسات الراهنة، بالنظر إلى تضيق نطاق استخدام أسلوب التنفيذ عن طريق الوكالات في إدارة المشاريع التي يدعمها البرنامج الإنمائي. والشرط الأكبر من المشاريع التي يدعمها البرنامج الإنمائي يجري تنفيذه على الصعيد الوطني في الوقت الراهن. ويشترط بالفعل في ظل هذا الأسلوب تقديم تقارير فصلية، لأن

تصرف غير ذلك من جانب المكاتب القطرية يمثل انتهاكا لهذه السياسة. وسوف يبدأ البرنامج الإنمائي، كجزء من مهمته الإشرافية، في رصد ميزانيات المشاريع لضمان اتباع هذه السياسة.

١١٣ - ومدير فريق دعم العمليات مسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

١١٤ - وأوصى المجلس البرنامج الإنمائي في الفقرة ١٠ (ص) بضمان احتواء كافة المشاريع على مؤشرات أو أهداف للأداء قابلة للتقدير والقياس وقياس التقدم المحرز في أي مشروع بالاستناد إلى هذه المعايير. ويوصي المجلس كذلك بأن تضطلع المكاتب القطرية بعمليات رصد وتقييم متمشية مع المبادئ التوجيهية للبرنامج الإنمائي.

١١٥ - ويتضمن دليل البرمجة العناصر الواردة في التوصيات، وإن كان من المحتمل ألا تتضمنها المشاريع الأقدم عهدا. ويجري العمل على إعداد ونشر صكوك جديدة للبرمجة في البرنامج الإنمائي وذلك لمعالجة جوانب الإنجاز والنتائج والأداء من خلال نظام الإدارة القائم على النتائج وخطة إدارة المكاتب القطرية. وبمجرد أن يبدأ استخدام هذه الأدوات في جميع البلدان في عام ٢٠٠١، سوف يتوفر للبرنامج الإنمائي نظام للاستعراضات السنوية وتقارير سنوية موجهة نحو النتائج لرصد تطبيق الصكوك الجديدة وتقييم مدى استيفاء مؤشرات الأداء ورصد وتقييم الأداء.

١١٦ - ومديرا فريق دعم العمليات ومكتب التقييم مسؤولان عن تنفيذ هذه التوصية.

١١٧ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (ق) مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء بأن يكفل تلقي كل موظف من الموظفين تدريباً كافياً لضمان احتفاظ المنظمة بما لديها من كفاءة تقنية.

١٠٦ - والمدراء في شعبة تخطيط الموارد والتنسيق - مكتب الشؤون الإدارية، مسؤولون عن تنفيذ هذه التوصية.

١٠٧ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (ع) البرنامج الإنمائي بكفالة تضمين جميع وثائق المشاريع وتنقيحها معلومات عن الميزانية العامة للمشاريع، مع تفصيلها حسب عناوين فرعية وتقسيمها إلى مراحل تغطي فترة المشروع؛ وتفصيل هذه الميزانية العامة للمشاريع حسب الأهداف أو الأهداف الفرعية.

١٠٨ - وتبين جميع الميزانيات في الوقت الراهن مدخلات معتمدة ومقسمة على أساس سنوي على مستوى العناصر - البنود طوال مدة المشروع.

١٠٩ - وقد أدرجت الميزنة حسب الأهداف والنتائج في شكل وبرمجيات الوثائق الخاصة بالدعم البرنامجي. وعلاوة على ذلك، فإن دليل البرمجة يدعو كذلك إلى استخدام هذه المنهجية في الوثائق الخاصة بالمشاريع. ويتضمن دليل البرمجة الجديد، الذي صدر في نيسان/أبريل ١٩٩٩، هذه الإجراءات. غير أن المشاريع التي أعدت قبل ذلك التاريخ لن تستفيد منها. وسوف يضمن البرنامج الإنمائي اتباع الإجراءات الواردة في الدليل عن طريق الخطة الخاصة بإدارة المكاتب القطرية والتقرير السنوي الموجه نحو النتائج.

١١٠ - ومدير فريق دعم العمليات مسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

١١١ - وأوصى المجلس البرنامج الإنمائي في الفقرة ١٠ (ف) بعدم إعداد خطط المشاريع إلا على أساس تمويل ملتبزم به.

١١٢ - وتقضي سياسة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي بالفعل ألا تبين وثائق المشاريع إلا الأموال المتاحة في إطار الحدود العليا للالتزامات الخاصة بالفترة التخطيطية الجارية (القاعدة المالية ١١١-٠١ (د)) وقت توقيع الوثيقة. وأي

لتسهيل عمليات مراجعة الحسابات المقبلة، وذلك كخطوة أولى في كل عملية من عمليات مراجعة الحسابات وللاهتمام بها في تخطيط تلك العمليات.

١٢٤ - وقد قبلت التوصية. وسوف يحدد المكتب النظم الرئيسية، ويديرها بالشكل الإلكتروني، وهو الشكل الأمثل، والأمر مرهون بتوفر الموارد. كما ستضاف إشارات مرجعية/روابط إلى وثائق نظم الهيئة الإلكترونية القائمة بالفعل. ومن المتوقع أن يتم القسط الأكبر من العمل قبل نهاية عام ٢٠٠٠. غير أن النظم التي ليس فيها وثائق كاملة قد تتطلب قدرا إضافيا من الاستعراض والتحليل خلال النصف الأول من عام ٢٠٠١.

١٢٥ - ومدير مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء مسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

١٢٦ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (ت) مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء بوضع دليل للمراجعة الداخلية للحسابات يوفر إطارا لعملياته في المستقبل، وبدعم الدليل بسلسلة من الملاحظات التوجيهية الشاملة لمراجعة الحسابات بغية توفير إرشادات مفصلة لأداء عمليات المراجعة بشكل فعال.

١٢٧ - وقد قبلت هذه التوصية. وسوف يجري إعداد دليل مراجعة الحسابات ويتاح إلكترونيا قبل نهاية عام ٢٠٠٠.

١٢٨ - ومدير مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء مسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

١٢٩ - وأوصى المجلس في الفقرة ٤١ بأن يطلب البرنامج الإنمائي من الممثلين المقيمين التصديق على صحة نتائج الجرد السنوي للمكاتب القطرية ورصد تلك النتائج لضمان تسلمها جميعا. ويوصي المجلس أيضا بأن يستعرض البرنامج الإنمائي جرد المقرر وأن يضمن تقديمه تقييمات

١١٨ - وقد كفل مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء بوجه عام تدريب موظفيه على خططه السنوية للتدريب. وأصبح للتدريب على نظام المعلومات الإدارية المتكامل في عام ١٩٩٩ أولوية في برامج التدريب باعتباره أداة إدارية جديدة، مما كان له أثر على جهود التدريب ونفقات التدريب الإجمالية، حيث أن التدريب جرى داخليا. وقيم المكتب جميع الموظفين على أساس نتائج عملية التعليم والتدريب والتطوير في عام ١٩٩٩، كما حدد الاحتياجات طويلة الأجل في مجالي التدريب والتطوير وحتى نهاية عام ٢٠٠٠، سيكون المكتب قد أعد خططا فردية طويلة الأجل للتعليم والتدريب والتطوير من أجل كل موظف من موظفيه وضمن تنفيذها.

١١٩ - ومدير مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء مسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

١٢٠ - وأوصى المجلس مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء في الفقرة ١٠ (ر) بمتابعة تقارير حلقة العمل الخاصة بالتقييم الذاتي لأغراض المراقبة واستخدام هذه المعلومات، حيث ينطبق ذلك للاهتمام بها في تقدير المخاطر وتخطيط مراجعة الحسابات.

١٢١ - وقد قبلت التوصية. وسوف يكون المكتب قد أرسى هذا حتى نهاية عام ٢٠٠٠ كإجراء إلزامي في التخطيط لمراجعة حساباته. وسوف تنشر بانتظام تقارير التقييم الذاتي لأغراض المراقبة في موقعه على الشبكة العالمية ضمن ملفاته الدائمة، مع قصر الاطلاع عليها على موظفي المكتب.

١٢٢ - ومدير مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء مسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

١٢٣ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (ش) مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء بأن يوثق النظم والضوابط الرئيسية وأن يحفظ المعلومات في ملفات بصفة دائمة

١٣٧ - ونائب المدير المساعد والمدير، في مكتب التخطيط بمكتب الشؤون الإدارية، مسؤولان عن تنفيذ هذه التوصية.

١٣٨ - وأوصى المجلس في الفقرة ٦٧ بأن يحدد البرنامج الإنمائي، في مشروع مثل مبادرته لعام ٢٠٠١، الأشخاص المسؤولين عن التنفيذ وأن يرصد الأهداف بصورة دورية بغية التعرف على المشكلات في أسرع وقت ممكن واتخاذ أية إجراءات لازمة لعلاجها.

١٣٩ - انظر الرد على التوصية في الفقرة ١٠ (ج) أعلاه (الفقرات ٦٨-٧١).

١٤٠ - وأوصى المجلس في الفقرة ٧٢ المكاتب القطرية بأن تحسن الترتيبات الخاصة بالجداول الزمنية، وقبلت المكاتب القطرية بهذا.

١٤١ - وقد قبلت التوصية. وقد بذلت مساع كبيرة خلال عام ١٩٩٩ للاتفاق على تواريخ من أجل التوفيق بين الدورات البرنامجية. وعلاوة على ذلك ومع استحداث خطة إدارة المكاتب القطرية في عام ٢٠٠١، سوف يطلب من كل مكتب قطري، أن يحدد في خطته الخاصة جداول زمنية للتقييمات القطرية الموحدة وأطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

١٤٢ - ومدير فريق دعم العمليات والمدراء المساعدون والإقليميون هم المسؤولون عن تنفيذ هذه التوصية.

١٤٣ - وفي الفقرة ٧٩، يوصي المجلس بأن تنجز جميع المكاتب القطرية إعداد توصيفات الوظائف وبيانات الكفاءة المتعلقة بجميع الوظائف وأن تستخدمها لوضع خطط تدريبية مناسبة لصالح الموظفين.

١٤٤ - يتوقع أن تخفض المكاتب القطرية ميزانيتها بنسبة ١٥ في المائة في عام ٢٠٠١ انسجاماً مع المرحلة الثانية من عملية خفض الوظائف. ويؤثر ذلك، على أي الأحوال، في تنظيم

واقعية لجميع المعدات. ويوصي المجلس كذلك بأن يكشف البرنامج الإنمائي جهوده لوضع نظام مناسب لمراقبة الجرد.

١٣٠ - وقد قبلت هذه التوصية. وسوف يكفل البرنامج الإنمائي إنجاز الإجراءات قبل الربع الأول من عام ٢٠٠١.

١٣١ - ورئيس شعبة الخدمات الإدارية، مكتب الشؤون المالية بمكتب الشؤون الإدارية، مسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

١٣٢ - وأوصى المجلس في الفقرة ٤٢ بأن يكمل البرنامج الإنمائي خلال عام ٢٠٠٠ استعراضه للسلف المقدمة إلى الحكومات والتي ظلت غير مسددة لأكثر من عام وبأن يشطب جميع المبالغ اللازمة.

١٣٣ - وقد قبلت هذه التوصية. ويعتزم البرنامج الإنمائي، في إطار جهوده الرامية إلى تبسيط الحسابات، البدء في استعراض جميع المقبوضات المعلقة، بما في ذلك السلف غير المسددة للحكومات، والبدء في شطب جميع المبالغ اللازمة قبل حزيران/يونيه ٢٠٠١.

١٣٤ - والمراقب المالي، مكتب الشؤون المالية بمكتب الشؤون الإدارية، مسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

١٣٥ - وأوصى المجلس في الفقرة ٦٤ البرنامج الإنمائي بأن يوضح حالة أنشطته المستمرة في إطار مبادرة البرنامج الإنمائي ٢٠٠١، بما أنه أوقف المبادرة رسمياً وأن يعد، حسب الاقتضاء، الميزانيات المفصلة اللازمة لإنجازها.

١٣٦ - وعند الاختتام الرسمي لمبادرة البرنامج الإنمائي ٢٠٠١، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، تبقت خمسة أنشطة، ومن المقرر إكمال أربعة منها قبل نهاية عام ٢٠٠٠ أما خامسها، فقد أدرج في إطار تنفيذ خطة الأعمال الجارية. وقد وضعت خطط عمل وميزانيات مفصلة لجميع هذه الأنشطة الخمسة.

١٥٠ - ومدير مكتب الدعم القانوني ودعم المشتريات التابع لمكتب شؤون الإدارة هو المسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

١٥١ - وفي الفقرة ١٠٢، يوصي المجلس البرنامج الإنمائي بأن يستفيد من نماذج الممارسة الجيدة وبأن يكفل استعمال اختصاصات واضحة في المناقصات وبأن يقوم، حيثما أمكن، باستخدام صحائف موحدة للأسعار للاستعانة بها في تقييم المناقصات.

١٥٢ - ستُصاغ المبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بالمشتريات بمزيد من التفصيل من أجل نشر المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات قبل نهاية عام ٢٠٠٠.

١٥٣ - ومدير مكتب الدعم القانوني ودعم المشتريات التابع لمكتب شؤون الإدارة هو المسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

١٥٤ - في الفقرة ١٠٦، يوصي المجلس بأن يكفل البرنامج الإنمائي قيام المكاتب القطرية بعرض جميع الإجراءات المتعلقة بالمشتريات الواقعة خارج نطاق السلطات المفوضة إليها على اللجنة الاستشارية المعنية بالمشتريات.

١٥٥ - قُبلت التوصية. ويشاطر البرنامج المجلس شواغله في هذا الصدد. فمن خلال اعتماد الإطار المنقح للمشتريات، كما يتجلى حالياً في الدليل المالي الجديد (المستمد بدوره من النظامين الأساسيين - الإداري والماليين المنقحين المعتمدين حديثاً)، جرى توضيح حدود سلطة الممثلين المقيمين في مجال الموافقة على إجراءات الشراء. ويُزمع البرنامج إصدار مبادئ توجيهية مفصلة بقدر أكبر بشأن المشتريات خلال الجزء الأخير من عام ٢٠٠٠ من أجل مساعدة المكاتب القطرية في مجال اعتماد أفضل الممارسات المتعلقة بالمشتريات. وعلاوة على ذلك، يجري العمل على إيجاد طرق جديدة أكفأ لتدريب موظفي المشتريات في المكاتب القطرية من أجل تحسين قدرة المكاتب القطرية على الامتثال للقواعد والإجراءات المعمول بها. ومع ذلك، سيجري رصد الحالة

المكتب ويستدعي بلا شك إعادة صياغة توصيفات الوظائف مع بيانات الكفاءة وإعادة التدريب المتصلة بذلك.

١٤٥ - ويقدم مركز التطوير المهني التابع لمكتب إدارة الموارد البشرية الدعم في مجال وضع خطط تدريبية مناسبة ترافق توصيفات الوظائف الجديدة وتنظيم بيانات الكفاءة بالنسبة لجميع الوظائف، ولكن الخبرة الفنية التي يتيحها المركز محدودة. ولذلك يوصي المركز بأن تركز الخطط التدريبية مؤقتاً على التوصيات القائمة لتقرير تقييم الأداء.

١٤٦ - يتميز نطاق استحداث توصيفات جديدة للوظائف وبيانات الكفاءة المتعلقة بالوظائف في جميع المكاتب القطرية التابعة للبرنامج الإنمائي باتساع كبير. وفي إطار عملية خفض عدد الوظائف الجارية حالياً في البرنامج الإنمائي وإعادة تشكيل المكاتب القطرية التي يتوقع أن تجري في المستقبل القريب، سيحتاج البرنامج الإنمائي إلى تحديد الدعم المناسب لهذه العملية المهمة ومستوى الموارد الإضافية المطلوبة لذلك. ومن السابق لأوانه معرفة نطاق هذه العملية بدقة، ولكنها ستكون من الأولويات المبكرة التي ستوضع بالاقتران مع خطط إعادة تشكيل المكاتب القطرية التي سيتم وضعها في نهاية المطاف. والأجل التقريبي المتوخى لذلك هو أواخر عام ٢٠٠١.

١٤٧ - ومدير مكتب الموارد البشرية التابع لمكتب شؤون الإدارة هو المسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

١٤٨ - وفي الفقرة ٩٧، يوصي المجلس البرنامج الإنمائي بوضع آجال قياسية لأدائه من حيث الوقت الذي تستغرقه عملية منح العقود وبأن يضع جداول زمنية لكل عنصر من عناصر عملية المشتريات وبأن يرصد الأداء قياساً على تلك الآجال والجداول الزمنية.

١٤٩ - قُبلت التوصية، وسوف يقوم البرنامج بوضع آجال قياسية مناسبة لمنح العقود.

١٥٨ - ويرحب البرنامج بالتوصية التي تدعوه إلى توجيه اهتمام أكبر للقضايا البيئية الداخلية. وقد جرى الاضطلاع بتقييم ممول من الوكالة السويدية للتنمية الدولية يتعلق بالكيفية التي يقوم بها البرنامج حالياً بدمج قضايا الاستدامة البيئية في عملياته على النطاق العالمي، كما يجري حالياً إعداد مشروع التقرير المتصل بذلك. وستتناول هذا التقرير الاختيارات المتعلقة بكيفية تنظيم استراتيجية إدارة البيئة في إطار البرنامج، بما في ذلك أغلب التوصيات التي قدمها مراجعو الحسابات. وسيوضع هذا التقرير في صيغته النهائية بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وستُستعرض توصياته من قبل شعبة الطاقة المستدامة والبيئة وفرقة العمل البيئية للبرنامج الإنمائي لعرضها على الفريق التنفيذي الذي سيصدر قراره بشأنها في أجل أقصاه مستهل عام ٢٠٠١. وسوف يجري استعراض التوصيات المحددة لمراجعي الحسابات وستؤخذ بعين الاعتبار في تقرير أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

١٥٩ - ومدير شعبة الطاقة المستدامة والبيئة التابع لمكتب السياسات الإنمائية هو المسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

١٦٠ - في الفقرة ١١٨، يوصي المجلس بأن يقوم كل مكتب بوضع سياسة "خضراء" رسمية خاصة به وإنشاء مركز تنسيق للمضي قدماً في ذلك.

١٦١ - قبلت التوصية. وينتهج البرنامج الإنمائي سياسته "الخضراء" منذ عام ١٩٩٥، وهو العام الذي أصدر فيه رسمياً المنشور المعنون "مبادرة المكتب الأخضر". ولتعزيز الفعالية البيئية على الصعيد القطري، ثمة حاجة إلى وضع مبادئ توجيهية مفصلة وأدوات عملية. ويعمل مكتب السياسات الإنمائية ومكتب شؤون الإدارة سوياً في هذا الموضوع ويتوقعان الانتهاء من إعداد تلك الأدوات قبل نهاية هذا العام. ولتيسير التنفيذ في المكاتب القطرية، سيسعى البرنامج الإنمائي إلى وضع أهداف بيئية بالاشتراك مع

عن كثب من خلال التقارير الإلزامية للمكاتب القطرية المتعلقة بأنشطة المشتريات ومن خلال مراجعة الحسابات الداخلية المنتظمة، حيث ستحتضن المشتريات فيها بتركيز خاص.

١٥٦ - ومدير مكتب الدعم القانوني ودعم المشتريات التابع لمكتب شؤون الإدارة هو المسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

١٥٧ - في الفقرة ١١٧، يوصي المجلس بأن يوجه البرنامج الإنمائي اهتماماً أكبر للقضايا البيئية الداخلية. كما يوصي المجلس بأن يعمل البرنامج الإنمائي، عند وضع استراتيجية لإدارة البيئة، على تضمينها العناصر الرئيسية للممارسة الجيدة الوارد وصفها في المعيار الدولي الداعم للتنمية المستدامة للأعمال (ISO 14001)، وخاصة:

(أ) الموافقة على استراتيجية إدارة البيئة على مستوى المجلس التنفيذي؛

(ب) إنجاز تقييمات الخطر البيئي؛

(ج) توثيق الممارسات البيئية؛

(د) وضع مقاصد وأهداف بيئية، مدعومة بمؤشرات أداء قابلة للقياس لتقييم ما يُحرز من تقدم؛

(هـ) تقديم تقارير مرحلية منتظمة إلى المجلس التنفيذي؛

(و) تحديد الاحتياجات التدريبية للموظفين في مجال البيئة وتوفير الموارد اللازمة للوفاء بتلك الاحتياجات؛

(ز) وضع إجراءات للمراجعة الداخلية للحسابات أو للتقييم الداخلي تشمل جميع الأنشطة التي يحتمل أن تؤثر على البيئة.

١٦٦ - في الفقرة ١٣١، يوصي المجلس بأن تتناول المكاتب القطرية موضوع كفاءة استخدام الطاقة لدى إعداد سياساتها البيئية.

١٦٧ - قبلت التوصية. ولكفالة الاتساق، يخطط البرنامج الإنمائي حالياً لإصدار مبادئ توجيهية أو قائمة مرجعية تغطي مختلف جوانب حفظ الطاقة على صعيد المكاتب القطرية. وسوف يجري إصدارها قبل نهاية هذا العام.

١٦٨ - ورئيس شعبة الخدمات الإدارية التابعة لمكتب المالية والإدارة. بمكتب شؤون الإدارة هو المسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

١٦٩ - في الفقرة ١٤٩، يوصي المجلس البرنامج الإنمائي بأن يكمل على سبيل الأولوية ويصدر المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشاريع الممولة من جانب جهة مانحة رئيسية باستخدام ممارسات محاسبية غير متوافقة وذلك لكي تستعملها المكاتب القطرية.

١٧٠ - قبلت التوصية. وستصدر شعبة تخطيط الموارد والتنسيق التابعة لمكتب شؤون الإدارة مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشاريع الممولة من قبل هذه الجهة المانحة بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ لاستعراضها والتعليق عليها وإقرارها من جانب البرنامج.

١٧١ - ومدير شعبة تخطيط الموارد والتنسيق التابعة لمكتب شؤون الإدارة هو المسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

١٧٢ - في الفقرة ١٦٢، يوصي المجلس بأن يقوم مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء بتقييم الاحتياجات اللازمة لكل وظيفة من وظائف مراجعي الحسابات ووضع استراتيجية للوفاء بتلك الاحتياجات.

١٧٣ - يرى مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء أنه سبق له أن عالج هذه التوصية. ففي مطلع عام ١٩٩٩، وفي

المكاتب القطرية، مثل الأهداف التي تتصل باستهلاك الورق والطاقة.

١٦٢ - ومدير شعبة الطاقة المستدامة والبيئة بمكتب السياسات الإنمائية هو المسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

١٦٣ - في الفقرة ١٢٥، يوصي المجلس بأن يضع البرنامج الإنمائي أدوات ومعلومات مناسبة لمساعدة الموظفين عند نظرهم في المسائل البيئية في مرحلة مبكرة من عملية المشتريات.

١٦٤ - قبلت التوصية. ويوافق البرنامج الإنمائي على أن من المهم للغاية أن توضع في متناول الموظفين العاملين في المقر والمكاتب القطرية الأدوات والمعلومات المناسبة لكي يولوا الاهتمام المناسب للمسائل البيئية في مراحل مبكرة من عملية المشتريات. وتحقيقاً لهذه الغاية ألحق ممثل لشعبة الطاقة المستدامة والبيئة باللجنة الاستشارية المعنية بالمشتريات في عام ١٩٩٩ للمساعدة على كفالة مراعاة المسائل البيئية في القرارات المتعلقة بالمشتريات. وسوف يضع البرنامج الإنمائي، قبل ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، مبادئ توجيهية أساسية في مجال البيئة ولحظة عن الأمور الأساسية المطروحة ومصادر المعلومات المفصلة والموثوق بها، فضلاً عن توصيات عامة بشأن الأصناف الرئيسية من المشتريات، وذلك لكي تستخدمها اللجنة والمكاتب القطرية. كما ستُنشر هذه المبادئ التوجيهية والمعلومات الأساسية في موقع البرنامج على الشبكة ليسهل إطلاع موظفي البرنامج الإنمائي وغيرهم عليها بعد انتهاء مستشار السياسات البيئية ومستشار شؤون المشتريات من إعدادها.

١٦٥ - ومدير مكتب الدعم القانوني ودعم المشتريات التابع لمكتب شؤون الإدارة هو المسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

على موارد تعاقدية (عقود لأنشطة محددة المدة) يُتوقع أن تكمل في نهاية عام ٢٠٠٠ أو مطلع عام ٢٠٠١. وعلاوة على ذلك، سيكون المكتب قد أكمل قبل نهاية عام ٢٠٠٠، مراجعة حسابات الإدارة في أربعة مكاتب قطرية على الأقل في تلك المنطقة.

١٨٠ - ومدير مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء هو المسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

١٨١ - يوصي المجلس في الفقرة ١٧٧ بأن يجري مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء استعراضات رسمية ومستقلة لتحديد مدى فعالية تنفيذ الإدارة لخطط العمل المتعلقة بالتقييم الذاتي للضوابط.

١٨٢ - قبلت التوصية. وقد انطلقت مبادرة التقييم الذاتي للضوابط عام ١٩٩٩، وما زالت في مراحلها الأولى. وسيستعرض مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء عملية تنفيذها في نهاية عام ٢٠٠٠. وتشمل العملية حالياً إكمال خطة عمل، علماً بأن الإدارة مطلوب منها إعداد هذه الخطة في نهاية كل عملية تقييم ذاتي للضوابط. وبالنسبة إلى نتائج عملية التقييم الذاتي للضوابط التي جرت في عام ١٩٩٩ والتي تضمنت خطط عمل، وللتقييم الذي أجري عام ٢٠٠٠، سيشرع المكتب في تنفيذ عملية رسمية لتحديد ومتابعة الإجراءات التي تتخذها الإدارة لتنفيذ التوصيات. وسيحدّد المكتب أيضاً الأثر السلبي لهذه الجهود الإضافية على تقديم الخدمات، وهي جهود محكمة بتوفّر الموارد عموماً.

١٨٣ - ومدير مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء هو المسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

١٨٤ - يوصي المجلس في الفقرة ١٨١ بأن يعدّل مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء خطته الطويلة الأجل

سياق وضع إطار التعليم والتدريب والتطوير الخاص به، حدّد المكتب متطلبات الكفاءة (من حيث المعرفة والمهارات والخبرة) لجميع وظائف مراجعة الحسابات. وجرى تقييم موظفي المكتب الحاليين مقارنة مع متطلبات الكفاءة المحددة. والفجوات التي جرى تحديدها وقع تداركها في خطط التعليم والتدريب والتطوير. واستُخدمت هذه المتطلبات أيضاً لتقييم المرشحين أثناء إجراءات التوظيف اللاحقة.

١٧٤ - ومدير مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء هو المسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

١٧٥ - يوصي المجلس في الفقرة ١٧١ بأن يجري مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء تحليلاً مفصلاً للمخاطر التي ينطوي عليها تطبيق نظام المعلومات الإدارية المتكامل بالنسبة للمعلومات الإدارية والضوابط المالية وأن يجري استعراضات مناسبة للنظام ووصلاته البينية.

١٧٦ - قبلت التوصية. وسيُجري مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء تحليلاً مفصلاً للمخاطر المرتبطة بالعمل بنظام المعلومات الإدارية المتكامل ووصلاته البينية، وسيُضمّن خطته لمراجعة الحسابات لعام ٢٠٠١ استعراضاً لنظام المعلومات الإدارية المتكامل، على أن يُحدّد نطاقه بناءً على نتائج التحليل.

١٧٧ - ومدير مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء هو المسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

١٧٨ - يوصي المجلس في الفقرة ١٧٤ بأن يؤمّن مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء تغطية أشمل لمنطقة أوروبا ورابطة الدول المستقلة خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، ولا سيما في ظل تزايد عدد هذه المكاتب القطرية في السنوات الأخيرة.

١٧٩ - قبلت التوصية، ويجري تنفيذها حالياً. ولزيادة تغطية أوروبا ورابطة الدول المستقلة، بدأ المكتب عملية الحصول

٢٠٠٢. ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذه العملية ستتطلب موارد ضخمة وقد تؤدي إلى انخفاض الموارد المتاحة لتقديم الخدمات.

١٩٢ - ومدير مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء هو المسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

١٩٣ - يوصي المجلس في الفقرة ١٩٤ بأن يعتمد مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء نهجاً موحداً لإجراء الاستعراض الإداري لورقات العمل والتثبت من ذلك.

١٩٤ - يرى المكتب أنه سبق له أن عالج هذه التوصية. فنتيجة لاستعراض ضمان النوعية الذي قام به، أُدخِلت تغييرات في عام ١٩٩٩ تناولت متطلبات استعراض ملفات ورقات العمل، بما في ذلك التوثيق الإضافي لعملية الاستعراض.

١٩٥ - يوصي المجلس في الفقرة ١٩٩ بأن يستعرض مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء على أساس تجريبي ورقات عمل جميع المتعهدين المتعاملين معه لكفالة حصولهم على إثباتات كافية وموثوق بها وذات صلة لتأييد استنتاجاتهم.

١٩٦ - قُبِلَت التوصية. ونظراً للشواغل المتعلقة بنوعية الخدمات، توقف منح عقود للشركات لتقديم خدمات مراجعة حسابات المكاتب القطرية، باستثناء منطقتي آسيا والمحيط الهادئ والدول العربية. وستستعرض على أساس تجريبي قبل نهاية عام ٢٠٠٠ ورقات عمل الشركة التي تقدم الخدمات في هاتين المنطقتين.

١٩٧ - ومدير مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء هو المسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

١٩٨ - يوصي المجلس في الفقرة ٢٠٣ بأن يعيد البرنامج الإنمائي تشكيل لجنة الاستعراض الإداري والرقابة

بحيث تأخذ في الاعتبار المخاطر التي يتعرض لها كل نظام على حدة.

١٨٥ - قُبِلَت التوصية. وسيُحدّد المكتب قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ النُظْم و/أو الوظائف في المنظمة التي ستأخذها في الاعتبار في خطط مراجعة الحسابات المقبلة الطويلة الأجل والسنوية.

١٨٦ - ومدير مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء هو المسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

١٨٧ - يوصي المجلس في الفقرة ١٨٤ بأن يُعدّ مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء برامج مراجعة حسابات لجميع ما ينوي القيام به من عمليات مراجعة للمهام والنظم ويتعيّن على إدارة المكتب أن تستعرض هذه البرامج قبل البدء بمراجعة الحسابات بحيث تكون التغطية المقترحة كاملة وتفي بالأهداف المحددة لمراجعة الحسابات.

١٨٨ - قُبِلَت التوصية. وسيضع مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء فوراً برامج مفصلة لمراجعة الحسابات لجميع عمليات مراجعة المهام والنظم وذلك قبل القيام بهذه المراجعة.

١٨٩ - ومدير مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء هو المسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

١٩٠ - يوصي المجلس في الفقرة ١٨٦ بأن ينشئ مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء نظاماً يسمح بتحديد التكلفة الكاملة لكل ناتج تحديداً صحيحاً.

١٩١ - قُبِلَت التوصية. وسيُعدّ المكتب قبل نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ورقة عرض مفاهيم للنظر في نماذج بديلة للتكلفة، سيختار أحدها ويُطبّق كنموذج أوّل قبل نهاية عام ٢٠٠١. ويتوقّع البرنامج الإنمائي أن يجري التطبيق الكامل لوحدة تحديد التكلفة المستندة إلى الأنشطة في عام

(ب) وعلى صعيد المقر، تحلّل شعبة البرامج تنفيذ البرمج القطرية من الزاوية المالية وتقدّم تقارير عن الأداء القطري إلى الفريق العالمي لإدارة مشفوعة بتوصيات لتحسين هذا الأداء، مرتين في السنة. ويُتوقع أن ترتفع مستويات التنفيذ بفضل الرصد المتواصل لأداء المكاتب القطرية وتوفير المبادئ التوجيهية للبرامج ونشر أفضل الممارسات.

٢٠٥ - ونائب المدير التنفيذي للبرامج والتخطيط الاستراتيجي هو المسؤول عن تنفيذ التوصية.

٢٠٦ - يوصي المجلس في الفقرة ١٢ (ب) بأن تعدّل اليونيسيف ولاية مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بما يعكس تقديم التقارير سنوياً إلى المجلس التنفيذي.

٢٠٧ - عملاً بالاقترح الذي تقدّمت به اليونيسيف إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة التي عقدها عام ١٩٩٧، قدّمت الأمانة العامة تقريراً سنوياً إلى المجلس التنفيذي عام ١٩٩٨. وستُعدّل ولاية مكتب المراجعة الداخلية للحسابات قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بما يعكس الإبلاغ السنوي إلى المجلس التنفيذي.

٢٠٨ - والمدير التنفيذي ومدير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات مسؤولان عن تنفيذ التوصية.

٢٠٩ - يوصي المجلس في الفقرة ١٢ (ج) بأن يضع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات مبادئ توجيهية للسياسات المتبعة بشأن إعداد ورقات العمل بما يتماشى مع المعايير المقبولة للمراجعة الداخلية للحسابات، وأن يرد في ورقات العمل ما يُثبت حصول استعراض إشرافي للتأكد من أنها خضعت لمستوى ملائم من الاستعراض.

٢١٠ - شكّل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات فريقاً عاملاً لوضع إجراءات متعلقة بالسياسات والإدارة بغية إعداد ورقات العمل المرتبطة بمراجعة الحسابات واستعراضها

الإدارية، وذلك بإعادة تعيين أعضاء في المقاعد الشاغرة في اللجنة.

١٩٩ - قبلت التوصية. وتجري حالياً إعادة تشكيل اللجنة وستعقد اجتماعاً واحداً على الأقل قبل نهاية عام ٢٠٠٠.

٢٠٠ - ومدير مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء هو المسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

دال - منظمة الأمم المتحدة للطفولة

٢٠١ - ترد أدناه الإجراءات المتخذة أو التي ستُتخذ لتنفيذ التوصيات التي تقدّم بها مجلس مراجعي الحسابات في التقرير عن حسابات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(٦).

٢٠٢ - والمدير التنفيذي هو المسؤول عن الإشراف على تنفيذ التوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات. ويشاركه في هذه المسؤولية كبار الموظفين المسؤولين عن مجالات محددة تشملها التوصيات.

٢٠٣ - يوصي المجلس في الفقرة ١٢ (أ) بأن ترصد اليونيسيف عن كثب مستوى تنفيذ البرامج حتى يتسنى بلوغ مستويات التنفيذ المرجوة.

٢٠٤ - اتخذت اليونيسيف عدداً من الخطوات لكفالة رصد مستويات تنفيذ البرامج عن كثب :

(أ) على الصعيد الميداني، تولي المكاتب القطرية أثناء استعراضاتها السنوية واستعراضات منتصف المدة اهتماماً خاصاً لمعدلات الإنفاق على البرامج وتحقيق أهدافها وأثر هذه البرامج على حياة النساء والأطفال. وعلاوة على ذلك، تستطيع هذه المكاتب، باستخدام الأدوات الإدارية التي يوفرها نظام إدارة البرامج، أن ترصد أدائها في مجال الإنفاق وأن تتخذ الإجراءات التصحيحية عند الاقتضاء؛

- لكي تستوفي معايير المراجعة الداخلية للحسابات. وسيكفل المكتب الإقليمي المشارك في هذه المكتب العمل بالإجراءات والسياسة الجديدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.
- ٢١١ - والمدير التنفيذي ومدير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات مسؤولان عن تنفيذ التوصية.
- ٢١٢ - يوصي المجلس في الفقرة ١٢ (د) بأن تتخذ اليونيسيف إجراءات عاجلة لتعميم نظام تتبّع قاعدة البيانات على جميع المكاتب الإقليمية وشُعَب المقر بغية تعزيز القدرة على رصد تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمراجعة الداخلية للحسابات.
- ٢١٣ - شكّل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات فريقاً عاماً لإدخال تحسينات على قاعدة بيانات مراجعة الحسابات تمكّن المكاتب الإقليمية وشُعَب المقر من الاطلاع على التوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات والعناصر ذات الصلة الواردة في تقارير مراجعة الحسابات. وستُنجز قاعدة البيانات بإصدارها المنقّح وتوضع قيد التشغيل داخل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وسيتم تدريجياً تعميم إمكانية الوصول إلى قاعدة البيانات على المكاتب الإقليمية وشُعَب المقر في عام ٢٠٠١.
- ٢١٤ - والمدير التنفيذي ومدير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات مسؤولان عن تنفيذ التوصية.
- ٢١٥ - وأوصى المجلس، في الفقرة ١٢ (هـ) أن يقوم المكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي بتنفيذ الخطة المتكاملة للرصد والتقييم في المكاتب القطرية الـ ٢٣ المتبقية لتعزيز عملية رصد وتقييم البرامج في المنطقة.
- ٢١٦ - وتحضيرا للدورة البرنامجية التالية، ستعقد البلدان المشمولة ببرامج المكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي في الربع الأخير من عام ٢٠٠٠ اجتماعات بشأن
- الاستراتيجيات. وسيكفل المكتب الإقليمي المشارك في هذه الاجتماعات قيام تلك البلدان بتنفيذ الخطة على نحو تام.
- ٢١٧ - ويضطلع بمسؤولية تنفيذ هذه التوصية المدير الإقليمي للمكتب.
- ٢١٨ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٩ (أ) اليونيسيف بتحسين إدارتها لرأس المال المتداول بهدف التوصل إلى معايير السيولة المقبولة.
- ٢١٩ - وتجري اليونيسيف باستمرار تقييماً لإدارتها لرأس المال المتداول في ضوء توصية مجلس مراجعي الحسابات.
- ٢٢٠ - ويضطلع بمسؤولية تنفيذ هذه التوصية المراقب المالي لليونيسيف.
- ٢٢١ - وأوصى المجلس، في الفقرة ١٩ (ب) اليونيسيف بالكشف على نحو منفصل في ملاحظاتها الملحق بالبيانات المالية عن أرصدة الموارد العامة والأموال التكميلية القابلة للتحويل تيسيراً لتحديد مركز السيولة وفقاً لخطة اليونيسيف.
- ٢٢٢ - وستقوم اليونيسيف، لدى إعداد البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، باستعراض مسألة الكشف على نحو منفصل، في ملاحظاتها الملحق بالبيانات المالية، عن أرصدة الموارد العادية (الموارد العامة) والموارد الأخرى (الأموال التكميلية والإغاثة الطارئة/إعادة التأهيل) القابلة للتحويل.
- ٢٢٣ - ويضطلع بمسؤولية تنفيذ هذه التوصية المراقب المالي لليونيسيف.
- ٢٢٤ - وأوصى المجلس في الفقرة ٣٨ اليونيسيف بوضع مؤشرات أداء غير مالية كأساس لتقييم أداء برامجها.
- ٢٢٥ - وما مؤشر نسبة التنفيذ المالي إلا واحد من المؤشرات العديدة المستخدمة في رصد أداء البرامج. فعملية إدارة

الاستشاريين الذين سينتدبون في مهام مؤقتة. كما وضعت الشعبة ملفات فردية لجميع الاستشاريين. وفضلا عن ذلك ستتوقف الشعبة عن صرف المدفوعات النهائية المتعلقة بعقود الاستشارات ما لم تشفع طلبات الدفع بتقارير التقييم.

٢٣٢ - وتضطلع بمسؤولية تنفيذ هذه التوصية شعبة الإمداد.

٢٣٣ - وأوصى المجلس في الفقرة ٨٣ أن يكفل المكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي الامتثال التام للتعليمات الإدارية المتعلقة بتعيين الاستشاريين.

٢٣٤ - وفي اجتماع عقد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وضم جميع الموظفين أدار المدير الإقليمي للمكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي عملية استعراض نتائج مراجعة الحسابات، وبخاصة الأسباب الأساسية للتأخير في توقيع اتفاقات الخدمة الخاصة. ولتناول نتائج المراجعة الداخلية، اتفق على أن يدرج في تقارير الرصد الفصلية المقدمة من المكتب، عدد اتفاقات الخدمة الخاصة التي وقعت في حينها، بوصفه مؤشرا على أداء الإدارة. وقد لوحظت أوجه التحسن في هذا المجال في عام ٢٠٠٠. وسيواصل المكتب التأكيد على أهمية كفاءة الامتثال للتعليمات الإدارية المعمول بها في هذا الصدد وسيدرّج مؤشر الإدارة المتعلق بتوقيع اتفاقات الخدمة الخاصة في حينها، في تقارير تقييم أداء الموظفين لعام ٢٠٠٠، بوصفه من مدخلات تلك التقارير.

٢٣٥ - ويضطلع بمسؤولية تنفيذ هذه التوصية المدير الإقليمي للمكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي.

٢٣٦ - وأوصى المجلس في الفقرة ٨٨ المكتب الميداني في برازيليا برصد طلبات الشراء على نحو وثيق لكفالة تسليم البضائع في الوقت المناسب.

٢٣٧ - ومع الأخذ بنموذج التوريد الذي يتضمنه نظام إدارة البرامج في مكتب برازيليا، أصبح رصد طلبات الشراء أكثر شفافية. وبأن بوسع موظفي المشاريع تفقد حالة التوريدات

المكاتب القطرية تستتبع ارتفاعا في معدلات الإنفاق نتيجة لرصد التنفيذ من خلال زيارات ميدانية بغرض كفالة الحصول على المدخلات، والاضطلاع بالأنشطة وقياس مؤشرات الأداء. وبالإضافة إلى ذلك، تضع المكاتب القطرية خططاً إدارية سنوية لتحديد أهداف البرنامج، واستراتيجيات تنفيذ الأهداف، والمدخلات اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي ستحقق الأهداف، ونظام رصد يجري بموجبه قياس المؤشرات لكفالة تحقيق النتائج المرجوة.

٢٢٦ - ويضطلع بمسؤولية تنفيذ هذه التوصية نائب المدير التنفيذي للتخطيط البرنامجي والاستراتيجي.

٢٢٧ - وأوصى المجلس في الفقرة ٥٧ اليونسيف بأن تنظر في إمكانية إشراك ممثل من إحدى مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى في لجنة مراجعة الحسابات الداخلية.

٢٢٨ - وتنظر الإدارة في إمكانية إشراك ممثل من إحدى مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى في لجنة مراجعة الحسابات. وقد كلفت اليونسيف معهد مراجعي الحسابات الداخلية بأن يستعرض في منتصف عام ٢٠٠١ عملية مراجعة الحسابات لضمان جودتها. وسيشمل الاستعراض النظر في دور وعضوية لجنة مراجعة الحسابات التابعة لليونسيف، وستقوم الإدارة لدى تناولها هذا الموضوع باستعراض ملاحظات وتوصيات هذا الاستعراض بعناية.

٢٢٩ - ويضطلع بمسؤولية تنفيذ هذه التوصية المدير التنفيذي.

٢٣٠ - وأوصى المجلس في الفقرة ٨٠ بأن تضع اليونسيف قائمة تسترشد بها في انتقاء الاستشاريين في شعبة الإمداد، وأن تمثل شعبة الإمداد تماما للإجراءات المعمول بها فيما يتعلق بتقييم الاستشاريين.

٢٣١ - ووضعت شعبة الإمداد قائمة بمرشحين مؤهلين سبق فرزهم. مما يفسح المجال لزيادة كفاءة عملية اختيار

٢٤٣ - أوصى المجلس في الفقرات ١٠ (أ) و ١٠ (ب) و ٤١ بأن تقوم الإدارة باستعراض سياسة التمويل المسبق للمشاريع التي يحددها المانحون بالنظر إلى ما تنطوي عليه من آثار سلبية بالنسبة لإيراد الوكالة النقدي وأن تسترد من المانحين المبلغ المستحق وقدره ٢٤,٢ مليون دولار وتسدد ما أنفقته من أرصدة الميزانية العادية.

٢٤٤ - ويشترط عدد قليل جدا من المانحين على الوكالة أن تقدم للمشاريع سلفا مالية ليعاد سدادها لقاء ما جرى تكبده من نفقات فعلية. وتتفاوض الوكالة باستمرار مع المانحين لتفادي الدخول في مثل هذه الاتفاقات. وفي حالات قليلة، تأذن الوكالة بتقديم "سلف مالية" للمشاريع. وتنحصر هذه الممارسة في حالات جرى فيها التفاوض والتوقيع على اتفاقات محددة من جهات مانحة تتعلق بتوفير تمويل كامل للمشروع في حالات يتعين فيها على الوكالة الوفاء بمتطلبات التمويل الأولية من أجل استهلال المشروع. وفي معظم الحالات، يؤذن بتقديم سلف مالية فقط في الحالات التي لا يكون فيها للسلف أي أثر على التدفق النقدي للوكالة. ويقوم كل من مكتب العلاقات الخارجية وشعبة الميزانية برصد التدفق المالي الخارجي على هذه المشاريع بشكل وثيق لتفادي أي مصروفات تتجاوز مستوى التمويل المقدم وطلب أموال إضافية من المانحين في حينها.

٢٤٥ - وأوصى المجلس في الفقرتين ١٠ (ج) و ٤٤ الوكالة بتعزيز جهودها لاسترداد الضرائب البالغة ٢٣,٧٢ مليون دولار، ومناشدة الحكومتين مجددا لكي تقبلا مركز الوكالة المعفى من الضرائب.

٢٤٦ - وتابعت الوكالة بقوة هذه المسألة على جميع المستويات بهدف حل المسألة المعلقة منذ فترة طويلة بطريقة مقبولة للجميع وقد أحرز بعض التقدم. وتم استرداد ضريبة القيمة المضافة بكاملها وقدرها ١,٢ مليون دولار كان قد تم

غير المبثوث فيها، ومن شأن هذه المعلومات أن تمكن الموظفين من متابعة توريد البضائع في حينها.

٢٣٨ - ويضطلع بمسؤولية تنفيذ هذه التوصية المدير الإقليمي للمكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي وممثل المكتب الميداني في برازيليا.

٢٣٩ - وأوصى المجلس في الفقرة ٩٠ بوجوب الامتثال تماما لإجراءات الشراء المتعلقة بالعطاءات التنافسية.

٢٤٠ - ولكفالة طرح عطاءات تنافسية، دعا المكتب الميداني في جاكربا خمسة موردين في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وسبعة موردين في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، إلى تقديم عطاءات حيث كان بحاجة لشراء لوازم إضافية تعرضت لها التوصية المنبثقة عن مراجعة الحسابات. وعلاوة على ذلك، يتخذ المكتب الميداني الخطوات التالية: (أ) استعراض القائمة الحالية لمقدمي العطاءات لتصنيف الموردين إلى فئات (أي شركات كبيرة، وصغيرة، ومتوسطة)؛ (ب) استكمال ملفات شركات الموردين الحاليين والجدد المدرجون في قائمة مقدمي العطاءات؛ (ج) تقييم شركات التوريد. بالإضافة إلى ذلك، يطبق المكتب الميداني الآن نظام وثيقة الشحن لمراقبة ورصد تدفق الإمدادات.

٢٤١ - ويضطلع بمسؤولية تنفيذ هذه التوصية المدير الإقليمي للمكتب الإقليمي لشرق آسيا والمحيط الهادئ وممثل المكتب الميداني في جاكربا.

هاء - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

٢٤٢ - يرد في ما يلي الإجراءات الذي اتخذ أو الذي سيتخذ لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في التقرير المتعلق بحسابات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(٧).

- ٢٥٢ - وفي الفقرة ١٩، أوصى المجلس الوكالة بالكشف عن المعلومات المتعلقة ببيان تدفقها النقدي بشكل يتمشى مع معايير المحاسبة للأمم المتحدة، بما في ذلك الكشف عن المبالغ المقارنة للسنتين الحالية والسابقة، لكي تكون تقاريرها المالية أكثر دقة وشفافية.
- ٢٥٣ - وسيكفل المراقب المالي إدراج هذه المعلومات في البيانات المالية لمنتصف فترة السنتين عام ٢٠٠٠.
- ٢٥٤ - وفي الفقرة ٢١، أوصى المجلس بإدراج كشف كامل للمسؤوليات الاحتمالية للوكالة في الملاحظات على البيانات المالية.
- ٢٥٥ - وسيكفل المراقب المالي إدراج هذه المعلومات في البيانات المالية لمنتصف فترة السنتين عام ٢٠٠٠.
- ٢٥٦ - وفي الفقرة ٢٦، أوصى المجلس بأن تضمن الوكالة في الملاحظات على بياناتها المالية طريقة تقييم المعدات اللامستهلكة والمركبات.
- ٢٥٧ - وسيكفل المراقب المالي إدراج هذه الطريقة في البيانات المالية لمنتصف فترة السنتين عام ٢٠٠٠.
- ٢٥٨ - وفي الفقرة ٢٨، أوصى المجلس بزيادة تحسين شكل عرض بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، لكشف صافي الفائض أو العجز في الإيرادات بالنسبة للنفقات.
- ٢٥٩ - وسيكفل المراقب المالي الأخذ بذلك في البيانات المالية لمنتصف فترة السنتين، عام ٢٠٠٠.
- ٢٦٠ - وفي الفقرة ٣٤، أوصى المجلس بأن تضع الوكالة مؤشرات أداء عام محددة كأساس لتقييم أداء البرامج.
- ٢٦١ - وسيسهل الشكل الجديد ميزانية الوكالة، مقرونا بالنظام المالي الجديد المقترح، الذي يجري العمل على تطبيقه
- تحصيلها من المكتب الميداني في غزة. وما برحت الإدارة تبث برسائل توضيحية لمختلف الهيئات الحكومية حول هذا الموضوع.
- ٢٤٧ - وأوصى المجلس في الفقرات ١٠ (د) و ١٠ (هـ) و ٥١ الإدارة باسترداد جميع المبالغ المدفوعة زيادة عن المقرر والمتعلقة ببدايات الإجماء الشهري الموسع ومنح التعليم، ومراجعة مختلف التعليمات الإدارية المتعلقة بالمنح المذكورة أعلاه.
- ٢٤٨ - ومن بين القضايا الـ ١٤ الأولى سويت ٩ قضايا تماما، ولا تزال قضيتان قيد الاستئناف، ويتابع المكتب القانوني ٣ قضايا. وتبذل شعبة الموارد البشرية والمستشار القانوني وشعبة الحسابات جهودا متضافرة لاستعادة المبالغ المدفوعة زيادة عن المقرر.
- ٢٤٩ - وأوصى المجلس في الفقرتين ١٠ (و) و ٥٥ الوكالة بإنشاء نظام لإدارة الأصول بالحاسوب وتنفيذه بغية تحسين إدارة وضبط عناصر الممتلكات غير المستهلكة الموجودة لديها.
- ٢٥٠ - وكان مجال الاهتمام الرئيسي يتمثل في الممتلكات اللامستهلكة المنقولة من فيينا إلى المقر في عمان وغزة. وشمل ذلك بشكل رئيسي قطعا من الأثاث، والمستلزمات وما إلى ذلك. وعندما نقلت مبدئيا، لم تجر مطابقة بطاقات الشحن أو بطاقات قيمة المواد في المقرين. وأجريت عملية في المقر في غزة لتحديد هذه الأصول، وتجري حاليا عملية مماثلة في عمان.
- ٢٥١ - وسيكفل المراقب المالي إجراء مطابقة تامة قبل انتهاء النصف الأول من فترة السنتين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وستتضمن عملية إصلاح النظام المالي الوشيكة إدخال نظام للأصول الثابتة متكامل وعملي.

عام، وهو ينفذ على نحو فعال بحيث أن الالتزامات غير المصفاة التي لم تعد سارية أصبحت تلغى فوراً.

٢٦٨ - والموظف المسؤول عن الشؤون المالية والإدارية هو المسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

٢٦٩ - وفي الفقرة ١٠ (ج)، أوصى المجلس بأن يكفل المعهد أن تكون الأموال متوافرة قبل توقيع أي عقود مع موظفين أو زملاء خاصين.

٢٧٠ - وتقضي السياسة العامة التي ينتهجها المعهد منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بعدم إصدار العقود الخاصة بالموظفين والزملاء الخاصين إلا عندما تكون الأموال متوافرة.

٢٧١ - والمدير التنفيذي والموظف المسؤول عن الشؤون المالية والإدارية هما المسؤولان عن تنفيذ هذه التوصية.

٢٧٢ - وفي الفقرة ١٠ (د)، أوصى المجلس بأن يضع المعهد إجراءات واضحة لانتقاء وتعيين الزملاء الخاصين والزملاء الخاصين الأقدم، تتضمن ما يلي: بيان واضح للغرض من تعيينهم ومهامهم؛ ومعايير واضحة ينبغي أن يفي بها جميع المرشحين؛ واشتراط أن تكون مجموعة المرشحين قيد النظر على أوسع نطاق ممكن وعملي؛ وعملية استعراض، تجري بصورة مستقلة، للموظف مقدم التوصية.

٢٧٣ - ويسلم المعهد بأن الإجراءات المتعلقة بالاستعانة بالزملاء الخاصين تحتاج إلى توضيح. وستجرى دراسة وافية بشأن الزملاء الخاصين ستبحث فيها مسائل الاختيار والتعيين، ومدة العقد، ومحتويات كتاب التعيين، ومستوى المكافأة وأي استحقاقات أخرى سينفذ هذا خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٠.

حالياً، دراسة وإعداد مؤشرات أداء مناسبة من قبل إدارة البرنامج.

واو - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

٢٦٢ - فيما يلي بيان الإجراءات التي اتخذت، أو التي ستأخذ، لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في التقرير المتعلق بحسابات معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(٨).

٢٦٣ - في الفقرة ١٠ (أ)، أوصى المجلس بأن يقوم المعهد بالكشف في البيانات المالية عن قيمة وطريقة تقييم الممتلكات اللامستهلكة، ومقدار الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة والاستحقاقات اللاحقة للتقاعد والإجازة السنوية.

٢٦٤ - وستناقش هذه المسألة مع قسم الشؤون المالية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، وسيأخذ قرار بشأن الكشف المطلوب قبل نهاية فترة السنتين الحالية.

٢٦٥ - والمدير التنفيذي والموظف المسؤول عن الشؤون المالية والإدارية هما المسؤولان عن تنفيذ هذه التوصية.

٢٦٦ - وفي الفقرة ١٠ (ب)، أوصى المجلس بأن يستعرض المعهد بصورة منتظمة الالتزامات غير المصفاة لإلغاء ما لم يعد سارياً منها.

٢٦٧ - وكانت الوفورات المتعلقة بالتزامات السنة السابقة خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ كبيرة. وتتعلق هذه الوفورات بصفة رئيسية بالتزامات عام ١٩٩٧ الملغاة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وفي عام ١٩٩٩، وضع المعهد إجراء يتم بموجبه استعراض الالتزامات غير المصفاة شهرياً. وقد مضى على تطبيق هذا الإجراء حالياً أكثر من

٢٨٣ - وفي الفقرة ٢٢، أوصى المجلس بأن يقوم المعهد بتقدير إمكانية استرداد أرصدة العجز المتبقية وشطب أي مبالغ يتعذر استردادها.

٢٨٤ - وتوجد لدى المعهد ثلاثة من أرصدة العجز لا تزال على حالها لأكثر من أربع سنوات ويبلغ مجموعها ٣٧٥ ٥١ دولاراً. وتتعلق كل الأرصدة الثلاثة بديون مستحقة للمعهد، ويتخذ المعهد حالياً الخطوات اللازمة لاسترداد رصيديين منهما قيمتهما الكلية ١٤٩ ١٨ دولاراً. وإذا لم يحرز نجاح في ذلك، سيتم إلغاؤهما خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. أما الرصيد الثالث، وقدره ٣٣ ٢٢٧ دولاراً، فيتعلق بمبلغ دفعه مكتب الأمم المتحدة في جنيف ويتعين أن يكون استرداده أو إلغاؤه من قبل المكتب.

٢٨٥ - وفي الفقرة ٢٨، أوصى المجلس بأن يحصل المعهد من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على وثائق مؤيدة للقوائم الداخلية غير المسددة، وفي حالة عدم وجودها ينبغي أن يتفق المعهد مع البرنامج الإنمائي على كيفية تصفية المبالغ المعنية.

٢٨٦ - ولا يزال هناك رصيد غير محدد قدره ٢٥ ٠٠١ دولار. ويوافق المعهد على توصية مجلس مراجعي الحسابات، وسيقوم بتنفيذها، كما اقترحت، في النصف الثاني من عام ٢٠٠٠.

٢٨٧ - والموظف المسؤول عن الشؤون المالية والإدارية هو المسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

٢٨٨ - وفي الفقرة ٤٣، أوصى المجلس بأن يرفق المعهد مجموعة شروط موحدة بجميع كتب التعيين تتناول قضايا رئيسية من قبيل السرية، وتجنب تضارب المصالح، وحقوق ملكية نواتج العمل، والتحكيم في المنازعات.

٢٨٩ - وستعالج هذه المسألة في إطار الاستجابة للتوصية ١٠ (د).

٢٧٤ - والمدير التنفيذي والموظف المسؤول عن الشؤون المالية والإدارية هما المسؤولان عن تنفيذ هذه التوصية.

٢٧٥ - وفي الفقرة ١٠ (هـ)، أوصى المجلس بأن يضع المعهد مبادئ توجيهية لمدة عقود الزملاء الخاصين والزملاء الخاصين الأقدم.

٢٧٦ - وستعالج هذه المسألة في إطار الاستجابة للتوصية ١٠ (د).

٢٧٧ - وفي الفقرة ١٠ (و)، أوصى المجلس بأن يكفل المعهد أن تتضمن كتب تعيين الزملاء الخاصين وصفا واضحا للواجبات التي يتعين أدائها، بما في ذلك نواتج محددة وقابلة للقياس.

٢٧٨ - وستعالج هذه المسألة في إطار الاستجابة للتوصية ١٠ (د).

٢٧٩ - وفي الفقرة ١٠ (ز)، أوصى المجلس بأن يكفل المعهد أن تخضع المدفوعات التي يتقاضاها الزملاء للمبادئ المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن مكافأة الاستشاريين، التي تقضي بأن تتمثل الاعتبارات الرئيسية في درجة تعقد العمل الذي يتعين أدائه وصعوبته ومداه ودرجة الدراية الفنية اللازمة لإنجازه.

٢٨٠ - وستعالج هذه المسألة في إطار الاستجابة للتوصية ١٠ (د).

٢٨١ - وفي الفقرة ١٠ (ح)، أوصى المجلس بأن يكفل المعهد أن تكون أية استحقاقات تمنح للزملاء موافقة للمادة السادسة من النظام الأساسي وأن ينص عليها بوضوح في كتب التعيين.

٢٨٢ - وستعالج هذه المسألة في إطار الاستجابة للتوصية ١٠ (د).

تجعله كذلك. بيد أنه في الربع الثاني من عام ١٩٩٩، أبلغت الشركة المورد لبرنامج MINDER المفوضية بأنها لن تواصل دعم ذلك البرنامج في عام ٢٠٠٠. وعلاوة على ذلك، وجد أن البرنامج صعب الاستعمال وزاخر بالمشاكل التقنية. وأدى ذلك إلى تدني المستوى العام للامتثال لمتطلبات إبلاغ البيانات المتعلقة بالمنتجات الاستهلكية. وعلى الرغم من ذلك حث المقر والقسم المختص بالمفوضية في مكتب خدمات الرقابة الداخلية المكاتب الميدانية مرارا على تقديم قواعد بيانات جرد مستوفاة طوال العام.

٢٩٦ - واستعاض عن برنامج MINDER بمل مؤقت (ريشما) تكمّل مرحلة التشغيل الأولي لمشروع النظم المتكاملة)، باستخدام برنامج حاسوبي يسمى AssetTrak. وهو برنامج مبسط سهل الاستعمال يعمل في بيئة نظام التشغيل الحاسوبي Microsoft Windows. وبدأ استخدام البرنامج في أيار/مايو ٢٠٠٠، ولقي استجابة طيبة للغاية في الميدان، على نحو أكد سهولة استخدامه وبساطته. وخلال مرحلة التشغيل الأولي، دُكرت جميع الأطراف المسؤولة بضرورة إجراء فحص مادي سنوي للممتلكات الاستهلكية.

٢٩٧ - وإجراء جرد شامل بموعد نهائي واحد في منظمة كبيرة الحجم مثل المفوضية تعمل في أكثر من ١٨٠ بلدا في جميع أنحاء العالم المختلفة، أمر يمثل تحديا هائلا. وستعمل المفوضية جاهدة على تأكيد دقة عمليات الجرد التي تقوم بها المكاتب الميدانية خلال الفصل الأخير و/أو استيفائها لتستخدم في صوغ الأرقام التي تقدم في البيانات المالية.

٢٩٨ - في الفقرة ١٣ (ب)، أوصى المجلس المفوضية بتدقيق الالتزامات غير المصفاة التي تبلغ عنها المكاتب الميدانية في نهاية السنة لضمان عدم وجود مبالغة في النفقات المقيدة في الحسابات.

٢٩٠ - وقد نفذ المعهد تنفيذا تاما التوصيات الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترات المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وفيما قبله.

زاي - صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٢٩١ - يرد فيما يلي بيان الإجراءات المتخذة، أو التي ستتخذ، لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في التقرير المتعلق بحسابات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(٩).

٢٩٢ - في الفقرة ١٣ (أ)، أوصى مجلس بأن تكفل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الكشف الكامل والدقيق عن الممتلكات الاستهلكية، وأن تحث جميع المكاتب الميدانية على تقديم قواعد بيانات جرد مستوفاة، وعلى إعداد قاعدة بيانات شاملة للممتلكات الاستهلكية على أساس نفس التاريخ النهائي، والقيام بصفة منتظمة بعمليات فحص مادي للأرصدة.

٢٩٣ - وإدارة الممتلكات الاستهلكية في المفوضية عملية لا مركزية. ففي الميدان، من مسؤولية كل عملية قطرية الاحتفاظ بقاعدة بيانات كاملة ودقيقة للممتلكات الاستهلكية الموجودة في عهدها وفي عهدة الشركاء التنفيذيين. أما في المقر، فإن وحدة إدارة خدمات المباني هي المسؤولة عن إدارة الممتلكات الاستهلكية.

٢٩٤ - وتتولى وحدة إدارة الأصول، في دائرة الموارد المالية، المسؤولية عن تجميع الأرقام التي تدرج في البيان المالي.

٢٩٥ - وحتى عام ١٩٩٩، كانت المفوضية تستخدم البرنامج الحاسوبي MINDER لتيسير تسجيل البيانات ذات الصلة المتعلقة بالممتلكات الاستهلكية. ولم يكن ذلك البرنامج متوافقا مع عام ٢٠٠٠ ويحتاج بالتالي إلى ترقية

وفي أحيان كثيرة تنشأ عقبات في التنفيذ تعوق المكاتب وشركائها التنفيذيين عن إكمال الأنشطة. وفي العديد من البلدان، تعمل المفوضية في ظروف يمكن وصفها في أحسن حالاتها بأنها غير متيقنة. وتقوم المكاتب الميدانية بإعداد ميزانياتها وتحديد مستوى الالتزامات بناء على أفضل ما تتوصل إليه من تقديرات، بيد أنها لا يمكنها أن تصفي التزاماتها إلا إذا سمحت الظروف بذلك. وعلى سبيل المثال، إذا لم ترد قبل نهاية السنة تقارير مالية من الشركاء التنفيذيين لطلب الأقساط النهائية، لا يمكن للمفوضية أن تبادر إلى إلغاء الرصيد المتبقي في الميزانية. وإذا مضى التنفيذ حسب الجدول الزمني المقرر، سيقتضي الأمر دفع أقساط متأخرة وسيتعين الإبقاء على الالتزامات.

٣٠٢ - وكما هو موضح أعلاه، فإن الالتزامات غير المصفاة التي لا تصبح مطلوبة يتم إلغاؤها خلال السنة التالية ويبلغ عنها في البيانات المالية بهذه الصفة. بيد أن إمكانية إلغاء الالتزامات غير المصفاة ينبغي ألا يفسر على أنه مبالغة في النفقات المدرجة في حسابات السنة السابقة.

٣٠٣ - وفي الفقرة ١٣ (ج)، أوصى المجلس المفوضية ببحث الشركاء التنفيذيين الذين لديهم سلف غير مسددة لفترة طويلة على تقديم تقاريرهم النهائية عن رصد المشاريع الفرعية وتيسير تصفية المشاريع.

٣٠٤ - وفي عام ١٩٩٩، وكذلك في عام ٢٠٠٠، أحرزت جهود المفوضية تقدماً طيباً جداً في الحصول على التقارير النهائية عن رصد المشاريع الفرعية من جميع شركائها. وخلال عام ١٩٩٩، خفض رصيد الأقساط المستحقة للشركاء التنفيذيين بنسبة ٤٩ في المائة، من ٦٣,٤ مليون دولار إلى ٣٢,٢ مليون دولار. وفي الشهور الستة الأولى من عام ٢٠٠٠، انخفض هذا الرقم بمقدار ١٠,٦ ملايين دولار أخرى. كما أن الضوابط الإدارية الوارد بياها في الرد على

٢٩٩ - وتود المفوضية أن تطمئن أعضاء اللجنة التنفيذية ومجلس مراجعي الحسابات إلى أن هذه المسألة خضعت لمراجعة دقيقة طوال السنة وخلال عملية قفل الحسابات في نهاية السنة. أما المبادئ التوجيهية لإقفال حسابات سنة ٢٠٠٠ فستكون أكثر جلاء وستحدد بوضوح مسؤوليات مديري البرامج في الميدان والمقر على السواء. وقد نوقشت هذه المسألة خلال السنة في اجتماعات التنسيق الشهرية بين دائرة الموارد المالية وكبار مديري الموارد في كل عملية. وسعياً إلى تسوية الالتزامات غير المصفاة خلال السنة، صدرت تعليمات مؤداها ربط طلبات زيادة الالتزامات بتسوية الالتزامات غير المصفاة للسنة السابقة. وخلال عملية قفل الحسابات في نهاية السنة، يجري استعراض لكل مشروع على حدة للتأكد من أن الالتزامات غير المصفاة المبلغ عنها لها ما يبررها وموثقة على النحو الصحيح قبل تقييدها في الحسابات.

٣٠٠ - ومن مجموع الالتزامات التي ظلت غير مصفاة عند نهاية السنة وقدرها ١٦٥,٣ مليون دولار، وفقاً لما أشار إليه مراجعو الحسابات في الفقرة ٢٣ من تقريرهم، صفي مبلغ ٨٨ مليون دولار في النصف الأول من سنة ٢٠٠٠. وإضافة إلى ذلك، يشمل هذا المجموع مبلغاً قدره ٢٧,٥ مليون دولار، أي بنسبة ١٦,٦ في المائة، يتعلق بالتزامات غير مصفاة في إطار مشاريع إدارية تبلغ المدة العادية لتصفية نفقاتها الإدارية ١٢ شهراً. وقد أتيحت لمراجع الحسابات الوثائق الداعمة ذات الصلة. وأخيراً، هناك عدد من المشاريع التي تشمل فترتها جزءاً من سنة ٢٠٠٠؛ وبالتالي يعتبر مشروعا أن توجد بشأنها التزامات غير مصفاة.

٣٠١ - وقد ظل الرصيد المتبقي خاضعاً للاستعراض على نحو منهجي وألغيت الالتزامات التي لم تعد مطلوبة. وينبغي ملاحظة أن المكاتب الميدانية تتولى الإشراف على تنفيذ المشاريع على أساس افتراضات معينة بشأن ما يمكن إنجازه.

المنظمات غير الحكومية الوطنية

٣٠٨ - سيكون صدور شهادات مراجعة الحسابات ناتجا عن عمليات مراجعة حسابات المشاريع التي ينحصر نطاقها في تنفيذ مشروع فرعي تابع للمفوضية. ولتحسين درجة التقيد بالحد الأدنى من المتطلبات المتعلقة بأهداف عمليات مراجعة الحسابات تلك ونطاقها ونسق تقاريرها والأسس التي يستند إليها رأي مراجعي الحسابات، وضعت لذلك مبادئ توجيهية. فقد تم تنقيح المبادئ التوجيهية الواردة في دليل المفوضية لتشمل توجيهات بشأن استخدام شركات مراجعة الحسابات لإجراء المراجعة المستقلة لحسابات مشاريع المفوضية.

المنظمات غير الحكومية الدولية

٣٠٩ - أدى تطبيق الشرط الذي يقضي بأن تقدم المنظمات غير الحكومية الدولية بيانات مالية مراجعة موحدة عن عام ١٩٩٨، إلى زيادة معدل الامتثال من النسبة التي كان عليها في حزيران/يونيه ١٩٩٩ فيما يتعلق بالمشاريع عام ١٩٩٧ وهي ٨٢,٦ في المائة إلى ٨٨,٨ في المائة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بالنسبة لمشاريع عام ١٩٩٨. وفي حالات كثيرة، تكون السنوات المالية لدى المنظمات غير الحكومية الدولية مختلفة عن سنوات المشاريع (مثلا من نيسان/أبريل إلى آذار/مارس، أو من حزيران/يونيه إلى تموز/يوليه، أو من تشرين الأول/أكتوبر إلى أيلول/سبتمبر) في حين أن مشاريع المفوضية تتبع عادة السنة التقويمية. وبالتالي، فإن مسألة تقديم البيانات في الوقت المناسب تظل تمثل مشكلة تكاد لا تكون للمفوضية أي سيطرة عليها.

٣١٠ - وبدأت المفوضية تطبيق شرطا مؤداه أن يرفق الشركاء التنفيذيون بالبيانات المالية التي يقدمونها ملاحظة أو جدولا تبين فيهما على وجه التفصيل وحسب المشروع الفرعي الأموال التي جرى تلقيها من المفوضية والتي أنفقت

توصية مجلس مراجعين الحسابات ١٣ (ز) تثبت فعاليتها في الحد من تقادم الأقساط المقدمة إلى الشركاء.

٣٠٥ - وفي الفقرة ١٣(د)، أوصى المجلس المفوضية بمواصلة بذل الجهود لتشجيع الشركاء التنفيذيين على تقديم شهادات مراجعة الحسابات المطلوبة.

٣٠٦ - وفي سياق المتابعة للإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات لعام ١٩٩٨ (A/AC.96/933، المرفق، الفقرتان ٦ و٧)، أشارت المفوضية إلى أنه، بعد تطبيق السياسة الجديدة والنهج المفهومي الجديد المعتمدين في عام ٢٠٠٠، يتوقع حدوث تحسن في معدلات تقيد الشركاء التنفيذيين بتقديم شهادات مراجعة الحسابات. ويرد فيما يلي بيان العناصر الأساسية للسياسة والنهج الجديدين.

الشركاء الحكوميون

٣٠٧ - لقد ثبت أن المهلة المحددة حاليا بثلاثة شهور أقصر مما ينبغي. ففي العديد من البلدان، لا تكون البيانات المالية الحكومية المراجعة متاحة قبل النصف الثاني من السنة التالية. وفي بعض البلدان، لا تراجع الحسابات الحكومية على نحو منتظم سنويا. بل إن بلدانا كثيرة تنتهج سياسة مؤداهها مراجعة حسابات مؤسساتها كل سنتين وعلى أساس الانتقاء العشوائي، وبالتالي قد لا تكون مشاريع المفوضية ضمن العينة التي تختارها مؤسسات مراجعة الحسابات. وكخطوة أولى، سيطلب إلى مكاتب المفوضية في الميدان أن تحدد، في الاتفاق الفرعي، الهيئة الحكومية المختصة بمراجعة الحسابات قبل تنفيذ المشروع الفرعي. وإضافة إلى ذلك، سيمدد الموعد النهائي بحيث يصبح بعد ٦ شهور من تاريخ التصفية النهائية وسيكون اشتراط تقديم شهادات مراجعة الحسابات مقصورا على الشركاء الذين تبلغ القيمة التجميعية لمشاريعهم ١٠٠ ٠٠٠ دولار أو أكثر.

مراجعي الحسابات، بحملة لجمع المعلومات تستهدف المنظمات غير الحكومية الرئيسية الدولية والوطنية التي تقوم بتنفيذ مشاريع تبلغ قيمتها التجميعية مليون دولار أو أكثر.

٣١٣- وتعتقد المفوضية أن هذا التغيير في السياسة العامة، الذي يجري إدراجه في دليل المفوضية المنقح، يشكل استجابة كافية لهذه التوصية.

٣١٤- وفي الفقرة ١٣ (هـ)، أوصى المجلس المفوضية بأن تعالج فوراً مسألة تعميم النظام الجديد لإدارة الأصول بهدف إدارة الأصول ومراقبتها بفعالية.

٣١٥- لقد جرى، في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، تعميم النظام الجديد لإدارة الأصول وهو نظام تتبع الأصول. ومن بين المكاتب الميدانية البالغ عددها ١٢٠، وردت حتى هذا التاريخ إجابات من ٦١ مكتباً. وأُرسل إلى المكاتب التي لم تقدم ردوداً تذكير يشدد على أهمية تقديم قاعدة بيانات نظام تتبع الأصول. كما جرى تذكير جميع مديري المكاتب الميدانية بمسؤوليتهم في هذا الصدد.

٣١٦- في الفقرة ١٣ (و)، أوصى المجلس المفوضية بأن تطلب إلى جميع المكاتب الميدانية الفصل الكافي بين المهام غير المتجانسة، مثل المحاسبة والشراء والصرف، لكفالة عمليات التحقق الفعال وتوازن المسؤولية، وللتقيد الدقيق بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

٣١٧- وتتفق المفوضية مع مراجعي الحسابات على أن هذا الأمر يشكل واحدة من أهم آليات المراقبة الداخلية، ويجري إعمال هذا المبدأ حيثما أمكن. بيد أن الفصل بين المهام لا يمكن أن ينفذ بالكامل في كثير من مكاتب المفوضية بسبب حجمها. فالتنفيذ الكامل سوف يستلزم زيادة عدد الموظفين وبالتالي زيادة التكاليف. ومن ثم سيكون متعارضاً مع التوصية الواردة في الفقرة ٤٤ من التقرير. فضلاً عن

فضلاً عن أية أرصدة لم تنفق أو أية أرصدة مستحقة للمفوضية أو مستحقة عليها. ويتعين أن تكون هذه الملاحظة أو الجدول مصدقاً عليهما من المراجع المستقل لحسابات المنظمة. وعلى غرار المطبق على الفئات الأخرى من الشركاء التنفيذيين، قررت المفوضية أن يكون شرط تقديم شهادات مراجعة الحسابات مقصوداً على المنظمات غير الحكومية الدولية التي تكون القيمة التجميعية لمشاريعها ١٠٠ ٠٠٠ دولار أو أكثر في أي سنة بعينها.

٣١١- واقترحت المفوضية أيضاً الأخذ بنهج مفهومي مختلف فيما يتعلق بدور توافر شهادات مراجعة الحسابات في عملية مراجعة البيانات المالية للمفوضية. ووافق مجلس مراجعي الحسابات على الفصل بين هذين العنصرين. وينظر إلى شهادات مراجعة الحسابات على أنها عنصر أساسي من عناصر نظم المراقبة في المفوضية، يطمئن الإدارة إلى إمكانية الاعتماد على التقارير المالية للشركاء التنفيذيين، ويطمئن مجلس مراجعي الحسابات إلى أن المراقبة السليمة قائمة. وإذا قدم ما يوفر هذا الاطمئنان سنة بعد أخرى، فإن التقارير المالية النهائية لرصد المشاريع الفرعية، المقدمة من الشركاء التنفيذيين، ينبغي أن تصبح أساساً كافياً للمراجعة الخارجية للبيانات المالية للمفوضية. وهذا يعني أن الفريق الذي سيراجع حسابات المفوضية لعام ٢٠٠٠ لن يعتمد فحسب على شهادات مراجعة الحسابات لمشاريع عام ٢٠٠٠، بل سيستعرض أيضاً الشهادات المتلقاة عن السنوات السابقة. ومن شأن مراجعة درجة الامتثال ونوعية الشهادات المتعلقة بالسنوات السابقة أن توفر للفريق ما يطمئنه إلى وجود ضوابط سليمة نافذة في المفوضية.

٣١٢- وبالإضافة إلى زيادة عدد شهادات مراجعة الحسابات المقدمة ونسبتها المثوية وتحسين نوعيتها، تلتزم المفوضية بأن تحسن استخدامها للمعلومات المقدمة. وعلاوة على ذلك، تقوم المفوضية سنوياً، امتثالاً لتوصية مجلس

رئيس المكتب القطري، ووحدة البرامج، ووحدة الشؤون المالية في الميدان و/أو في المقر.

٣٢٢- وبعد دفع القسط الأول، ينبغي ألا تُدفع أي أقساط أخرى مقدما. ولا يُدفع القسط إلا إذا طلب ذلك الشريك المنفذ وفي حالات انخفاض رصيد النقد الحاضر من الأقساط السابقة إلى ٣٠ في المائة أو أقل من آخر قسط دُفع. والغرض الأساسي من هذا الهامش هو تمكين المفوضية من تجهيز القسط اللاحق في الوقت المناسب. وفي العادة لا تحدث تأخيرات في دفع الأقساط إلى الشريك المنفذ ما لم يتأخر هو في طلب القسط. ومتى طُلب قسط وكان مستوى النقد الحاضر دون ٣٠ في المائة بكثير، فإن الوقت اللازم لتجهيز القسط اللاحق قد يكون غير كاف، مما يفضي إلى حدوث تأخير. وبالرغم من أن الحالات التي لاحظها مراجعو الحسابات استثنائية، سيُطلب إلى المكاتب الميدانية مرة أخرى عدم تقديم المدفوعات إلى الشركاء المنفذين إلا عند استحقاقها.

٣٢٣- ورصد أداء الشركاء المنفذين هو جزء لا يتجزأ من نظام إدارة البرامج الخاص بالمفوضية. وممثل المفوضية أو رئيس المكتب القطري مسؤول عن رصد تنفيذ المشاريع المنوطة بالشركاء المنفذين وكفالة مطابقة أدائهم للاتفاقات الفرعية الموقعة معهم. وإضافة إلى ذلك، تقوم المكاتب الإقليمية في المقر برصد أداء الشركاء المنفذين استنادا إلى التقارير المالية والتقارير السردية الواردة من المكاتب الميدانية، وكذلك عن طريق الاضطلاع ببعثات رصد في الميدان. وتتلقى المكاتب الميدانية الملاحظات على أداء الشركاء المنفذين من المكاتب الإقليمية بالدرجة الأولى. وتقدم دائرة الموارد المالية في المقر الدعم التقني، بالتعاون مع وحدة تنسيق المنظمات غير الحكومية. ويجري استعراض التعاون مع المنظمة غير الحكومية عندما يثبت أن أدائها غير مرضٍ عقب توصية من ممثل المفوضية أو تقييم أجري على صعيد المقر، أو

ذلك، ينبغي أن يُنظر إلى هذا الفصل بالقياس إلى الأهمية النسبية والتعرض إلى المجازفة المالية.

٣١٨- وتعمل المفوضية حاليا على إدخال مبادئ توجيهية جديدة في مجال السياسة العامة تتناول تفويض السلطة، وتؤكد فيها المفوضية أهمية الفصل بين الواجبات. ويجري اقتراح عدد من تدابير الرقابة البديلة بهدف تنفيذها في المكاتب الميدانية التي لها عدد قليل من الموظفين.

٣١٩- ويجري تقليل المخاطر المحتملة إلى أدنى حد عن طريق رصد المكاتب الميدانية ومراقبتها بمزيد من الصرامة، من خلال عمليات التفتيش وبعثات التقييم التي يضطلع بها المقر، وعمل قسم المراجعة الداخلية للحسابات بالمفوضية.

٣٢٠- في الفقرة ١٣ (ز)، أوصى المجلس المفوضية بترشيح تنفيذ المشاريع عن طريق كفالة دفع الأقساط إلى الشركاء المنفذين في الوقت المقرر، كما أوصى بأن تقوم المكاتب الميدانية بتقديم تقارير منتظمة عن رصد المشاريع الفرعية لتمكين المقر من تقييم التقدم المحرز في المشاريع الجارية. ويقترح المجلس أيضا أن ترصد المكاتب الميدانية عن كثب أداء الشركاء المنفذين لتزويدهم بمعلومات تكفي ليعرفوا ما إذا كان سيُنظر في الاستعانة بهم في مشاريع المفوضية المقبلة.

٣٢١- وتود المفوضية أن تؤكد للمجلس وجود نظم لمراقبة دفع الأقساط إلى الشركاء المنفذين في الوقت المناسب. وترد الإجراءات المتعلقة بدفع الأقساط إلى الشركاء المنفذين في إطار المشاريع التنفيذية في تعليم مؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (IOM/FOM/13/99). ويحل هذا التعليم محل الفرع ٦-٥ من الفصل ٤ من دليل المفوضية المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والمتعلق بتسجيل الشركاء المنفذين. والكيانات الوظيفية التابعة للمفوضية والمعنية بتجهيز المدفوعات إلى الشركاء المنفذين هي ممثل المفوضية أو

ولا سيما عند التعامل مع الشركاء الحكوميين. وفي تلك الحالات قد تحدث بعض التأخيرات، ولكن لا يمكن تلافيها لأن ذلك يؤثر سلباً على المستفيدين من المساعدة. والحالة التي لاحظها مراجعو الحسابات خلال الأعوام ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٨ استثنائية، وقد سجل تحسن كبير منذ ذلك التاريخ. وتعتقد المفوضية أن جميع التدابير الرامية إلى الاستجابة لهذه التوصية قد اتخذت وأن التوصية قد نفذت.

٣٢٧ - وفي الفقرة ٨ (ب)، أوصى المجلس المفوضية بأن تجعل إعداد خطط العمل جزءاً لا يتجزأ من عملية تخطيط المشاريع ورصدها (١٩٩٥، ١٩٩٦ و ١٩٩٨).

٣٢٨ - توافق المفوضية على أن خطط العمل عنصر هام في تخطيط المشاريع ورصدها. ومستوى التفصيل الذي تتسم به خطة ما يتوقف على حجم المشروع ومدى تعقيده. وفي بعض الحالات، قد لا تدعو الحاجة إلى خطة عمل رسمية. وستشرع المفوضية في استخدام برامج حاسوبية جديدة ستمكن من إنتاج خطط العمل بشكل آلي، وهي حالياً تحلل مختلف المنتجات. وتعتزم اقتناء البرامج الحاسوبية في عام ٢٠٠٠ واستحداث نموذج أولي واختبار جدواه بهدف إدماج النتائج في مشروع النظم المتكاملة. وفي الأثناء، ستواصل المكاتب الميدانية استخدام البرامج الحاسوبية القائمة (مثل مشروع ميكروسوفت وإكسيل) لإعداد خطط العمل، حسب الاقتضاء.

حاء - صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٣٢٩ - ترد فيما يلي الإجراءات المتخذة أو التي ستتخذ لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في التقرير المتعلق بحسابات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(١٠).

٣٣٠ - في الفقرة ١٢ (أ)، أوصى المجلس الإدارة بالكشف عن حسابات القبض وحسابات الدفع بالقيمة

نتيجة لبعثة مراجعة داخلية للحسابات. وإذا لم يتخذ الشريك المنفذ إجراءات تصحيحية، تقوم وحدة تنسيق المنظمات غير الحكومية، بناء على طلب دائرة الموارد المالية والمكتب الإقليمي، بإشعار المكتب الميداني بأنه يتعين عليه ألا يستعين بالمنظمة غير الحكومية المعنية كشريك منفذ. ولكن تجدر الإشارة إلى أنه لا يكون أمام المفوضية أي خيار في كثير من الحالات، بالنظر إلى أن عدد المنظمات غير الحكومية العاملة في مجالات بعينها محدود جداً.

٣٢٤ - وعقدت المفوضية سلسلة من حلقات العمل التدريبية للموظفين الميدانيين بشأن إعداد وصف المشاريع، ووصف المشاريع الفرعية، والتخطيط الاستراتيجي، مما أفضى إلى إعداد خطة العمليات القطرية. ولزيادة تكملة هذا الجهد، عقدت المفوضية على امتداد سنتين، ٥٧ من حلقات العمل المعنية بإدارة الشؤون المالية، شملت ١١٧٢ موظفاً، وجرى فيها التأكيد على أهمية رصد الشركاء المنفذين من الناحية المالية. وستصدر المفوضية عما قريب لائحة شاملة بشأن تفويض سلطة التوقيع في المجال المالي، من شأنها أن تعزز دور الموظفين الآذنين بالصرف في رصد أداء الشركاء المنفذين.

توصيات سابقة لم تنفذ بالكامل

٣٢٥ - في الفقرة ٨ (أ)، أوصى المجلس بأن تكفل المفوضية التوقيع على الاتفاقات الفرعية مع الشركاء المنفذين في الوقت المناسب (١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٨).

٣٢٦ - لقد أعلمت المفوضية المجلس بالجهود المكثفة التي بذلت لكفالة تلقي المكاتب الميدانية للأذونات اللازمة في متسع من الوقت يمكنها من توقيع الاتفاقات الفرعية في الوقت المناسب. بيد أن الاتفاقات الفرعية تتوقف في بعض الحالات على مفاوضات وإجراءات تخلص مطولة،

ذلك، يجري التقليل إلى أدنى حد من عدد تنقيحات المشاريع، تمشياً مع التوصيات السابقة لمراجعي الحسابات.

٣٣٥ - وفي الفقرة ١٢ (ج)، أوصى المجلس برنامج الأمم المتحدة للبيئة باستعراض جميع المشاريع الخاملة واتخاذ خطوات للحصول على الوثائق المطلوبة ليتسنى إقفال حسابات جميع المشاريع المنجزة في المواعيد المقررة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يحدد برنامج الأمم المتحدة للبيئة أسباب العوامل التي حالت دون إقفال حسابات المشاريع في المواعيد المقررة.

٣٣٦ - وتوافق الإدارة على التوصية ولم تكتف بذلك بل قامت، بالفعل، باستعراض وتحديد العوامل التي تعيق إقفال المشاريع المنجزة في الوقت المناسب. وبغية تعجيل استلام التقارير المعلقة، الذي يمثل شرطاً مسبقاً لإقفال أي مشروع، استحدثت تدابير لكفالة إقفال جميع المشاريع المنجزة، ومن هذه التدابير ما يلي:

(أ) القيام باستعراضات دورية عامة كل ستة أشهر للتقارير المعلقة المتصلة بمشاريع جارية لتيسير اتخاذ الإجراء العلاجي الفوري الذي سيتولى متابعته فريق الموافقة على المشاريع؛

(ب) يكفل مديرو الشعب أن يقيّم المسؤولون الإداريون جميع المشاريع الجامعة في غضون ستة أشهر من التاريخ المحدد لانتهاء منها، بغية إقفالها ويكفلون توفير التبريرات في الحالات التي لم تكتمل فيها النواتج؛

(ج) يتعين على المسؤولين الإداريين عن البرامج أن يقدموا في نهاية كل سنة تقييمات ذاتية لجميع المشاريع الجارية، فضلاً عن المشاريع المنتهية خلال تلك السنة والمشاريع المنجزة خلال السنة السابقة والتي لم يقدم بشأنها أي صحيفة وقائع للتقييم الذاتي.

الإجمالية وليس بالقيمة الصافية، وفقاً للمعايير المحاسبية للأمم المتحدة.

٣٣١ - والأرقام الصحيحة فيما يتعلق بالبيان الثاني هي: أرصدة دائنة بحسابات القبض قدرها ٣٨٢ ١٥٤ دولاراً، وأرصدة مدينة بحسابات الدفع قدرها ٥٩٦ ٧١٩ دولاراً. وبالنظر إلى حسابات القبض البالغة ١١,٠ مليون دولار، يعتقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن استخدام القيمة الصافية لحسابات القبض وهي ٣٨٢ ١٥٤ دولاراً لا يشكل خطأ مادياً في البيانات المالية، وبالتالي ينبغي أن تقتصر التوصيات على الإشارة إلى عدم ذكر المبلغ الإجمالي فيما يتعلق بحسابات الدفع.

٣٣٢ - ومسؤولية تنفيذ هذه التوصية منوطة برئيس دائرة إدارة الموارد المالية بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

٣٣٣ - وفي الفقرة ١٢ (ب)، أوصى المجلس الإدارة باتخاذ إجراءات لضمان الإبقاء على نفقات المشاريع في حدود الارتباطات الموافق عليها.

٣٣٤ - توافق الإدارة على هذه التوصية. بيد أنه من المهم الإشارة إلى وجود آلية قائمة لاستعراض ورصد نفقات المشاريع بواسطة التقارير الشهرية عن حسابات المشاريع التي تقارن النفقات المسجلة بالالتزامات الموافق عليها. وبالرغم من أنه يجري استعراض النفقات ورصدها بدقة، يُسمح من وقت لآخر بعدد قليل من حالات الانفاق الزائد بهدف تعجيل تنفيذ أنشطة محددة خصصت لها أموال ولكن لم تظهر بعد في ميزانية منقحة للمشروع. ويؤذن بذلك على أساس كل حالة على حدة، بشرط صريح هو أن يجري إعداد تنقيحات المشروع بعد مدة وجيزة لغرض الموافقة عليها. بيد أنه يحدث أحياناً أن تتأخر تنقيحات المشروع، بسبب الحاجة إلى عملية استشارية داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وكذلك مع شركائه المنفذين. وفضلاً عن

كأساس لوضع قائمة مركزية يحتفظ بها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

٣٤١ - ويضطلع بمسؤولية تنفيذ هذه التوصية رئيس وحدة التقييم والرقابة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والموظف المسؤول عن دائرة إدارة الموارد البشرية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

٣٤٢ - وفي الفقرة ١٢ (هـ)، أوصى المجلس بأن يكفل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تشمل اختصاصات الاستشاريين استخدام مؤشرات الأداء التي تمكّن من تقدير النتائج وتقييمها.

٣٤٣ - توافق الإدارة على التوصية وقد أعدت مبادئ توجيهية شاملة لتنفيذ التعليمات الإدارية الجديدة بشأن الاستشاريين وفردى المتعاقدين بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وتوفر هذه المبادئ التوجيهية توضيحات بشأن إجراءات توظيف الاستشاريين وفردى المتعاقدين تمشيا مع التعليم الإداري ST/AI/1999/7. وتشمل هذه المبادئ التوجيهية، التي ستنفذ في المستقبل القريب جدا ما يلي:

- (أ) الاختصاصات؛
- (ب) مدة العقد؛
- (ج) عملية الاختيار ومعاييرها؛
- (د) التحقق من البيانات الشخصية والمؤهلات، والخبرة؛
- (هـ) الأجر؛
- (و) مؤشرات الأداء؛
- (ز) تقييم الأداء.

٣٣٧ - علاوة على ذلك، يجري الاضطلاع باستعراض لجميع المنظمات التي تنفذ مشاريع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بهدف تحديد المنظمات التي لا تقدم التقارير المطلوبة. وفي هذه الحالات، لا تدفع السلف النقدية للمشاريع الجارية إلى أن تُقدم التقارير أو، كحل بديل، قد تمنع المنظمة من تنفيذ مشاريع جديدة. وتتبع التدابير المشار إليها أعلاه على نحو صارم ويتوقع برنامج الأمم المتحدة للبيئة تحقيق نتائج إيجابية. فعلى سبيل المثال، كانت مشاريع ما قبل عام ١٩٩٥ الخاملة قد خفضت في نهاية شهر أيار/مايو ٢٠٠٠ من ٨٤ إلى ٥٧ مشروعا، وخفضت مشاريع فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ من ٨١ إلى ٦٧ مشروعا.

٣٣٨ - ويضطلع بمسؤولية تنفيذ هذه التوصية رئيس دائرة إدارة الميزانية والصناديق بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

٣٣٩ - وفي الفقرة ١٢ (د)، أوصى المجلس بأن يوفر برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي المعلومات اللازمة لحفظ قائمة مركزية بالاستشاريين تستخدم كأساس لعملية اختيار الاستشاريين.

٣٤٠ - مع أن الإدارة توافق على هذه التوصية، فإن مكتب الأمم المتحدة في نيروبي قد أبلغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه غير قادر على وضع وحفظ قائمة بالاستشاريين بسبب الافتقار إلى الموارد. ففي حال خصصت موارد إضافية لدائرة إدارة الموارد البشرية وعند إتاحة هذه الموارد، سيكون البرنامج قادرا على الامتثال للتوصية. وينبغي لإدارة مكتب الأمم المتحدة في نيروبي أن تعمل مع الدائرة لوضع قائمة بالاستشاريين وحفظها. وفي غضون ذلك، تحتفظ جميع الشعب بقائمة فرعية بالاستشاريين لتستخدمها وحدة التقييم والرقابة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل وضع قائمة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تستخدم في النهاية

٣٥٠ - ويلتزم صندوق الأمم المتحدة للسكان بتنفيذ صارم للضوابط المالية والضوابط المتعلقة بالميزانية وسيكفل أن يبلغ احتياطه التشغيلي ٥٠ مليون دولار على الأقل في نهاية فترة السنتين.

٣٥١ - وتقع على عاتق نائبي المدير التنفيذي مسؤولية الالتزام بالقواعد المالية والقواعد المتعلقة بالميزانية.

٣٥٢ - وفي الفقرة ١١ (ج)، أوصى المجلس بأن يشترط صندوق الأمم المتحدة للسكان على المكاتب الميدانية إعداد خطط سنوية لمراجعة الحسابات تحدد المشاريع التي ستخضع للمراجعة الخارجية للحسابات، وتنسيق هذه الخطط في مقر صندوق الأمم المتحدة للسكان لكفالة أن يكون للمنظمة المستوى الكافي من التغطية.

٣٥٣ - تمشيا مع ما درجت عليه العادة في البرنامج الإنمائي، جرى تغيير الاشتراط بإجراء مراجعة فعلية لحسابات المشاريع سنويا إلى اشتراط بالقيام بذلك مرة واحدة على الأقل خلال عمر المشروع. ومن الآن فصاعدا سيقوم كل مكتب قطري وكل شعبة معنية في المقر، بالنسبة للمشاريع المشتركة بين البلدان، بإعداد خطط سنوية لمراجعة الحسابات. وتكون المكاتب القطرية والشعب المعنية مسؤولة على حد سواء عن إعداد خطط مراجعة الحسابات وتنفيذها.

٣٥٤ - وسيرصد رئيس قسم المراجعة الداخلية للحسابات الامتثال لشروط مراجعة حسابات المشاريع.

٣٥٥ - وفي الفقرة ١١ (د)، أوصى المجلس بأن يرصد صندوق الأمم المتحدة للسكان عن كسب إيرادات ونفقات الصناديق الاستثمارية لكفالة ألا يلتزم الصندوق بتكبد نفقات دون توافر الأموال الكافية.

٣٥٦ - استعرضت شعبة المالية، والإدارة ونظم المعلومات الإدارية الحالتين المشار إليهما في تقرير مراجعي الحسابات وتود أن توضح الأمر. ففي الحالة الأولى، سجل رصيد سلبي

٣٤٤ - ويضطلع بمسؤولية تنفيذ هذه التوصية رئيس وحدة التقييم والرقابة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ودائرة إدارة الموارد البشرية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

طاء - صندوق الأمم المتحدة للسكان

٣٤٥ - ترد أدناه الإجراءات المتخذة أو المقرر اتخاذها لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في التقرير المتعلق بحسابات صندوق الأمم المتحدة للسكان للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(١١).

٣٤٦ - في الفقرة ١١ (أ)، أوصى المجلس بأن يحدد صندوق الأمم المتحدة للسكان المستوى الأقصى للنفقات في حدود المستوى المتوقع للإيرادات وبأن يلتزم بذلك بدقة عند إسناد سلطة تكبد النفقات.

٣٤٧ - بالنسبة لعام ٢٠٠٠، أوعز المدير التنفيذي إلى مديري البرامج بتخفيض مستوى المخصصات إلى مستوى يوازي أو يقل عن الحد الأقصى لنفقات السنة في موعد أقصاه تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ويلتزم نائب المدير التنفيذي التزاما صارما بتطبيق القواعد المالية والقواعد المتعلقة بالميزانية. كما ترصد الإيرادات الفعلية عن كسب للتحقق من صحة مستوى الإيرادات المسقط للسنة. وسيكون تقييم نوعية الإدارة المالية التي يتمتع بها مديرو البرامج من العناصر الدائمة في نظام تقييم أداء الموظفين.

٣٤٨ - ويكون ممثلو صندوق الأمم المتحدة للسكان ومديرو الشعب المعنية في المقر مسؤولين عن كفالة ألا تفوق النفقات النهائية الحدود القصوى.

٣٤٩ - وفي الفقرة ١١ (ب)، أوصى المجلس بأن يعمل صندوق الأمم المتحدة للسكان خلال فترة السنتين على أساس تمويل كامل، أي بتخصيص الأموال في حدود الإيرادات الفعلية المتوقعة، وذلك إلى أن يعود احتياطه التشغيلي إلى مستوى ٥٠ مليون دولار على الأقل.

للبرامج القطرية. أما فيما يتعلق بالأنشطة الإقليمية والأقاليمية، فيجرى تقييم أولي خلال وضع البرنامج المشترك بين البلدان.

٣٥٩ - ويكون ممثلو الصندوق ومديرو الشعب الجغرافية وشعبة الشؤون التقنية والسياسات مسؤولين عن كفالة أن تتضمن وثائق المشاريع تقييماً واضحاً لقدرة الوكالات المنفذة وأن يعالج أي موطن ضعف على النحو المناسب.

٣٦٠ - وفي الفقرة ١١ (و)، أوصى المجلس بأن يعزز صندوق الأمم المتحدة للسكان عملية إدارة ورصد مشاريعه في مرحلة التصميم من خلال الاستفادة من البيانات الأولية والمؤشرات الكمية والنوعية للأداء.

٣٦١ - يلتزم الصندوق التزاماً راسخاً باستخدام مؤشرات الأداء والبيانات الأولية. وفي هذا الصدد، أقر المجلس التنفيذي، في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، إطار التمويل المتعدد السنوات للصندوق، الذي يقوم على أساس نتائج تنظيمية محددة بوضوح ومجموعة من المؤشرات لتعقب التقدم المحرز في تحقيق هذه النتائج. وعلى مستوى المشاريع، ستستحدث أدوات للبرمجة والرصد من أجل مساعدة موظفي المكاتب القطرية في إدارة البرامج ورصدها. وسيجري نشر أولى هذه الأدوات في أواخر عام ٢٠٠٠. وسيتواصل نشر هذه الأدوات كجزء من عملية نشطة لتحسين نوعية البرامج وإنجازها. ويتطلب النهج القائم على النتائج تطبيقاً دقيقاً لنهج الأطر المنطقية في تخطيط الأهداف والنتائج ورصدها والإبلاغ عنها، باستخدام المؤشرات المحددة في مصفوفة الأطر المنطقية.

٣٦٢ - وسيرصد نائب المدير التنفيذي (البرامج)، ورئيس مكتب الإدارة القائمة على النتائج عن كثب تنفيذ النهج القائم على النتائج على الصعيد العالمي، بما في ذلك استخدام البيانات الأولية ومؤشرات الأداء.

بسبب خطأ في الترميز. أما في الحالة الثانية، فإن الرصيد السليبي الفعلي بلغ ٦١٨ ٧ دولاراً. ويجري اتخاذ إجراء تصحيحي في كل من الحالتين. وسيستعرض فرع المالية وفرع تنمية الموارد جميع اتفاقات الصناديق الاستثمارية الجديدة لكفالة أن تكون الجداول الزمنية للدفع متماشية مع تدفقات الإيرادات وأن يتضمن الاتفاق إشارة مناسبة إلى ذلك لحماية الموارد العادية لصندوق الأمم المتحدة للسكان. وستكون عملية تخصيص ودفع الأموال مرهونة بنتائج هذا الاستعراض. وستصدر تعليمات إدارية مقابلة في النصف الثاني من عام ٢٠٠٠. وستواصل شعبة المالية، والإدارة، ونظم المعلومات الإدارية التأكيد لجميع الأطراف المعنية على ضرورة التأكد من توفر الأموال الكافية قبل الالتزام بتكبد أي نفقات. وسيكون جميع الموظفين المعنيين عرضة للمساءلة.

٣٥٧ - وفي الفقرة ١١ (هـ)، أوصى المجلس بأن يستخدم صندوق الأمم المتحدة للسكان المعايير الخاصة به لتقييم القدرة التقنية والإدارية التي لا بد من توفرها عند اختيار الوكالات المنفذة وبأن يشترط الصندوق أن تتضمن وثائق المشاريع تقييمات واضحة لقدرات الوكالات المنفذة وأن تنطرق على وجه التحديد إلى أي موطن ضعف جرى التعرف عليه.

٣٥٨ - أصبحت معايير تقييم إمكانيات الوكالات المنفذة جزءاً من الدليل البرنامجي لصندوق الأمم المتحدة للسكان. وتتصل هذه المعايير بما يمكن أن تتمتع به الوكالة المنفذة من قدرة تقنية وإدارية وميزة نسبية. ويجري تقييم إمكانيات الوكالات المنفذة خلال وضع البرامج القطرية التي يدعمها الصندوق. وتشكل نتائج التقييم جزءاً من أسس تحديد طرائق تنفيذ البرنامج القطري وإنجازها. وتشكل عملية تحليل كفاية ومدى ملائمة طرق الإنجاز المنتقاة جزءاً لا يتجزأ من الاستعراضات القطرية السنوية واستعراض منتصف المدة

مشارك ليستخدم من قبل كل منظمات الأمم المتحدة. وعلى ضوء تعليمات مجلس مراجعي الحسابات أعدت وحدة المشتريات نظام رصد مؤقتا وتولى تشغيله. ويتوقع أن يتم تشغيل النظام المشترك في عام ٢٠٠١.

٣٧٠ - وفي الفقرة ١١ (ي) أعاد المجلس تأكيد توصيته بأن يذكر صندوق الأمم المتحدة للسكان كل المكاتب القطرية بالحاجة إلى تقديم تقارير استلام ومعاينة في غضون ثلاثة أسابيع من استلام كل السلع التي يشتريها المقر.

٣٧١ - وكانت آخر مرة جرى فيها تذكير المكاتب القطرية بهذا المطلب في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وسيرصد كبير موظفي المشتريات عن كثب الامتثال لذلك وسيتخذ أي إجراء متابعة مطلوب.

٣٧٢ - وأوصى المجلس، في الفقرة ١١ (ك)، بأن يبذل صندوق الأمم المتحدة للسكان كل جهد ممكن لاسترداد المدفوعات الزائدة التي تصل إلى ١,٨ مليون دولار من المعهدين بمجرد التحقق من القيمة النهائية.

٣٧٣ - وما زالت هناك حاجة للتحقق من المبلغ الفعلي للمدفوعات الزائدة. وسيبذل الصندوق كل جهد، بناء على رأي مستشاره القانوني، لاسترداد الأموال من الأطراف المعنية عند التثبت من المبلغ بينما يستمر في اتخاذ الإجراءات التأديبية الواجبة ضد الموظفين المتورطين. ويجري رئيس الفرع الإداري حاليا استعراضا في الموقع. ويتوقع أن يقدم تقريرا قبل نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

٣٧٤ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٥، بأن يعلن صندوق الأمم المتحدة للسكان في البيانات المالية قيمة استحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد وأساس تقييمهما.

٣٧٥ - ويدرس رئيس الفرع المالي الآثار المترتبة بالنسبة لجمع البيانات وحوسبتها. وسيكشف الصندوق عن

٣٦٣ - وفي الفقرة ١١ (ز)، أوصى المجلس بأن يشترط صندوق الأمم المتحدة للسكان على وحدات المقر والمكاتب القطرية تزويد وحدة المشتريات في المقر بخطط سنوية مفصلة للمشتريات.

٣٦٤ - ويوافق صندوق الأمم المتحدة للسكان على هذه التوصية وسيصدر نائب المدير التنفيذي (لشؤون السياسات والإدارة) تعميما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ يطلب فيه تحضير هذه الخطط لعام ٢٠٠١.

٣٦٥ - وسيرصد مدير شعبة المالية والإدارة ونظم المعلومات الإدارية وكبير موظفي المشتريات مدى الامتثال لذلك.

٣٦٦ - وأوصى المجلس، في الفقرة ١١ (ح)، بأن يطلب صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى مديري الشعب ورؤساء المكاتب التأكد من إنجاز عمليات الشراء الأساسية عن طريق وحدة المشتريات قبل التصديق على طلبات الشراء.

٣٦٧ - ويقبل صندوق الأمم المتحدة للسكان هذه التوصية. وستصدر شعبة المالية والإدارة ونظم المعلومات الإدارية تعليمات إدارية مقابلة في الفصل الأخير من عام ٢٠٠٠. وبتنفيذ هذه التوصية، سيكون رؤساء الوحدات التنظيمية مسؤولون شخصيا عن توجيه كل طلبات الشراء عن طريق وحدة المشتريات. وسيشكل عدم الامتثال جزءا من تقييم أداء كل موظف، وإذا دعت الضرورة، سيتخذ إجراء للتأكيد على المساءلة.

٣٦٨ - وأوصى المجلس، في الفقرة ١١ (ط)، صندوق الأمم المتحدة للسكان باستحداث عملية للتسجيل الرسمي ورصد أداء الموردين.

٣٦٩ - ويوافق الصندوق على التوصية. وسبب عدم وضع هذا النظام موضع التنفيذ بعد هو أن الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات هو في سبيله نحو وضع نظام

ست سنوات، ينبغي أن يتخذ صندوق الأمم المتحدة للسكان إجراء لحل المسألة.

٣٨١ - وما زال الصندوق ينتظر الحصول على معلومات من البرنامج الإنمائي بشأن تحديد الحصص الصحيحة للصندوق في تكاليف تشييد أماكن العمل المشتركة. وفي شباط/فبراير ١٩٩٩، وجه صندوق الأمم المتحدة للسكان بالاشتراك مع اليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي رسالة كتابية مشتركة إلى البرنامج الإنمائي، استنادا إلى مدخلات من مستشار قانوني لبرنامج الأغذية العالمي أعلنت فيها الوكالات الثلاث أنها غير ملزمة قانونيا بالمساهمة في تمويل الزائد عما كان مقررا من تكلفة المشاريع. وسيكتب صندوق الأمم المتحدة للسكان مرة أخرى رسالة رسمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يبين فيها رغبته في الحصول على معلومات عن حصته القانونية في التكاليف ليتمكن الصندوق من قفل حساباته التي تواصل إظهار مبلغ مليون دولار مدفوعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي كسلفة وسيذكر الصندوق صراحة في رسالته إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أنه إذا لم يتلق المعلومات المطلوبة قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، فسيطلب من البرنامج الإنمائي رد مبلغ المليون دولار المدفوع له في عام ١٩٩٤.

٣٨٢ - وأوصى المجلس، في الفقرة ٥٥، بأن ينشئ صندوق الأمم المتحدة للسكان نظام معلومات إدارية لمراقبة تقديم السلفيات للمشاريع.

٣٨٣ - ووضعت متطلبات صارمة فيما يتعلق بشروط دفع السلفيات ومراقبتها في الدليل المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان. ومثلوا الصندوق ومديرو البرامج والمقر الرئيسي مسؤولون عن ضمان تنفيذ هذه الإجراءات. وسيرصد مدير شعبة المالية والإدارة ونظم المعلومات الإدارية مدى الامتثال لهذه الإجراءات.

المعلومات في ملاحظة ملحقة بالبيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٣٧٦ - وأوصى المجلس، في الفقرة ١٧، بأن يكفل صندوق الأمم المتحدة للسكان إعلان قيمة جميع المعدات اللامستهلكة في ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية.

٣٧٧ - وتضطلع الوكالات المنفذة بالمسؤولية الأساسية عن حفظ سجلات قيمة المعدات اللامستهلكة. ويتعين على المكاتب القطرية لصندوق الأمم المتحدة للسكان والشعب المعنية في المقر الحصول على البيانات من الوكالات المنفذة وتقديم بيانات كاملة ودقيقة إلى شعبة المالية والإدارة ونظم المعلومات الإدارية. ويرصد رئيس الفرع المالي الامتثال التام من قبل كل الأطراف.

٣٧٨ - وتحقق المكاتب القطرية مع ذلك من دقة واكتمال المعلومات، عموما، عند استعراضها للمعلومات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية. ولكفالة إجراءات المتابعة، ستتعاون الشعبة مع الشعب الجغرافية والمكاتب القطرية لضمان دقة البيانات واكتمالها. وسيصدر تعميم في نهاية كل سنة للمكاتب القطرية والشعب الجغرافية يعيد تأكيد متطلبات الإبلاغ.

٣٧٩ - ويعتزم صندوق الأمم المتحدة للسكان الكشف عن المعلومات في ملاحظة ملحقة بالبيانات المالية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ولكن أثبتت عملية جمع البيانات والتحقق منها أنها أكثر تعقيدا مما كان متوقعا. وهكذا، ينوي رئيس الفرع المالي الكشف عن المعلومات بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. ولبلوغ دقة التسجيل الحد الأمثل، سيستعرض رئيس الفرع المالي السياسات المتعلقة بتوقيت نقل معدات المشاريع إلى الوكالات المنفذة.

٣٨٠ - وأوصى المجلس، في الفقرة ٣٣، أنه نظرا لأن احتياطي السلف للأماكن الميدانية ظل غير مسدد لمدة

للمدفوعات النقدية للمشاريع الأخرى الجاري تنفيذها والتي تنفذها نفس الوكالات إلى حين استلام التقارير النهائية عن المشاريع المتأخرة.

٣٨٩ - وأوصى المجلس، في الفقرة ٨١، بأن يُدكَر صندوق السكان المكاتب القطرية بالحاجة إلى إدراج عقود التشييد في إحصائيات المشتريات التي تقدمها للمقر.

٣٩٠ - ويوافق صندوق الأمم المتحدة للسكان على هذه التوصية ويقوم بتنفيذها. وتشمل إحصائيات مشتريات عام ١٩٩٩، عقود التشييد.

٣٩١ - ويود الصندوق أن يشير إلى أنه في الحالة التي ذكرت في الفقرة ٨٧، وافق نائب المدير التنفيذي (لشؤون السياسات والإدارة)، على أساس استثنائي، على الطلب المقدم من ممثل الصندوق إلى المدير التنفيذي بالتنازل عن ٣٠ في المائة/٣ مليون دولار كحد أقصى.

إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ التوصيات المعلقة التي قدمت في تقرير مجلس المراجعين لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧^(١٢)

٣٩٢ - وأوصى المجلس بأن يوضح صندوق الأمم المتحدة للسكان قيمة التبرعات العينية في ملاحظة ملحق بالبيانات المالية.

٣٩٣ - ويدرس رئيس الفرع المالي احتياجات جمع المعلومات عن التبرعات العينية وتحديد قيمة هذه التبرعات وتقديم تقرير عن هذه المعلومات.

٣٩٤ - واتجهت نية الصندوق إلى الكشف عن البيانات في ملاحظة ملحق بالبيانات المالية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، ولكن ثبت أن جمع البيانات أكثر تعقيدا مما كان متوقعا. ولهذا، ينوي رئيس الفرع المالي، الكشف عن المعلومات المتعلقة بفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٣٨٤ - وسيزود الفرع المالي اللجنة التنفيذية بانتظام، بقائمة بالمكاتب العاجزة عن الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية والإجراءات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان فيما يتعلق باستلام تقارير في حينها عن المدفوعات والإفراط في تقديم الأموال كلسلف. وسيجري اتخاذ الإجراء المناسب بناء على مذكرة المدير التنفيذي المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بشأن المسألة الشخصية. وأدخلت شعبة المالية والإدارة ونظم المعلومات الإدارية في نظام المكاتب الميدانية المتكامل، رسالة تحذيرية عندما تتجاوز السلفة الحد الفصلي لمشروع ما بناء على المخصصات الحالية.

٣٨٥ - وأوصى المجلس، في الفقرة ٥٧، ألا يقدم الصندوق أي سلف قبل توقيع كل الأطراف على مستندات المشروع.

٣٨٦ - ويوافق الصندوق على هذه التوصية. وممثلو الصندوق ومديرو الشعب المعنية بالمقر مسؤولون عن ضمان عدم تقديم مدفوعات أو الدخول في التزامات مالية قبل توقيع كل الأطراف على مستندات المشروع. وسينفذ الصندوق بصرامة قاعدة المسألة ١٠٣-٢، التي تنص على أن كل موظفي الصندوق مسؤولون عن دقة الإجراء المتخذ من قبلهم أثناء تأدية واجباتهم الرسمية. وسيكون أي موظف يتخذ أي إجراء يخل بإجراءات الصندوق مسؤولا شخصيا عن ذلك.

٣٨٧ - وأوصى المجلس، في الفقرة ٥٩، بأن يضمن صندوق السكان في كل الأحوال أن تقدم الوكالات التقارير النهائية عن المشاريع أو أي بدائل مناسبة.

٣٨٨ - وتقضي المبادئ التوجيهية للصندوق بأن تقدم الوكالات المنفذة تقريرا نهائيا عن المشروع. والصندوق ملتزم بإنفاذ هذا بدقة. وسيطلب من ممثلي الصندوق ومديري الشعب المعنية بالمقر أن يحتفظوا بالمخصصات الجديدة

السلبية للمؤسسة المتصلة بالبيان الثاني والتي ستضاف إلى الرصيد المكشوف البالغ ٦٦٣ ٦٨٩ دولاراً، ما قدره ٩٢٧ ٥٨ دولاراً.

٤٠٠ - وأوصى المجلس في الفقرة ١١ (ب) أن تطبق الإدارة ضوابط صارمة على نفقات كل صندوق استثماري وكل مشروع بقصد ضمان عدم تجاوز النفقات حدود المخصصات المأذون بها وفقاً للقواعد القائمة.

٤٠١ - ويقوم المؤل، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بتحسين نظام رصد المشاريع، الذي سيوفر لمديري البرامج والمسؤولين عن إدارة المشاريع معلومات حديثة بالاتصال الإلكتروني المباشر عن الإيرادات والميزانيات والنفقات لكل صندوق استثماري وكل مشروع. وفي نفس الوقت، أعدت نماذج تقارير موجزة شهرية بقصد تمكين كبار المديرين من رصد الحالة المالية للصناديق الاستثمارية والمشاريع بسهولة أكبر. وقد دخل نظام رصد المشاريع ونماذج التقارير ذات الصلة حيز التطبيق، وسيجري قريباً إدخال مزيد من التحسينات.

٤٠٢ - ويشترك في الاضطلاع بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية مدير شعبة دعم البرامج بالمؤل ورئيس دائرة إدارة الموارد المالية بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

٤٠٣ - وأوصى المجلس في الفقرة ١١ (ج) بأن تقيد الإدارة تقيداً تاماً بالمبادئ التوجيهية الشاملة لاستخدام الاستشاريين، كما وافقت عليها الجمعية العامة.

٤٠٤ - ويواصل المؤل التزامه بضمان انتقاء الاستشاريين على أساس تنافسي ووفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية القائمة. ومبادرة من دائرة إدارة الموارد المالية، جرى تزويد جميع مديري البرامج بالتعليم الإداري ST/AI/1999/7 عن استخدام الاستشاريين وفرادى المتعاقدين الأفراد وتذكيرهم بضرورة إنفاذ هذا التعليم بشكل صارم.

ياء - مؤسسة الأمم المتحدة للمؤل والمستوطنات البشرية

٣٩٥ - ترد أدناه الإجراءات التي اتخذت أو التي ستتخذ لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في التقرير المتعلق بحسابات مؤسسة الأمم المتحدة للمؤل والمستوطنات البشرية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(١٣).

٣٩٦ - وأوصى المجلس في الفقرة ١١ (أ) بأن تكشف الإدارة عن الحسابات قيد التحصيل والحسابات المستحقة الدفع على هيئة أرقام إجمالية بدلاً من أرقام صافية وفقاً لمعايير الأمم المتحدة للمحاسبة.

٣٩٧ - يقبل مكتب الأمم المتحدة في نيروبي تماماً بأن تُقدم التقارير عن الحسابات قيد التحصيل والحسابات المستحقة الدفع على هيئة أرقام إجمالية بدلاً من أرقام صافية ويكفل الامتثال إلى ذلك في كافة بيانات المحاسبة المقبلة.

٣٩٨ - ويضطلع بمسؤولية تنفيذ هذه التوصية رئيس دائرة إدارة الموارد المالية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

٣٩٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٣ من تقرير المجلس، طلب مكتب الأمم المتحدة في نيروبي من مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤل) أن يقدم التعليق التالي: "ينبغي الإشارة إلى أنه بالنسبة للمبالغ قيد التحصيل فإن الأرصدة السلبية ومقدارها ٢٦٤ ٢٩٤ دولاراً تتصل بجميع مصادر الأموال، بما فيها أموال الميزانية العادية والتعاون التقني للمؤل، وإلى أن الأرصدة السلبية للمؤسسة والمتصلة بالبيان الثاني التي ستضاف إلى الرصيد المكشوف البالغ ٦٦٠ ٧٣٥ دولاراً تبلغ ٣٤٠ ٧٥ دولاراً. وبالنسبة للمبالغ المستحقة الدفع، فإن الأرصدة السلبية البالغة ٥٠١ ٢٤٨ دولاراً تشمل كذلك جميع مصادر الأموال للمؤل، ويبلغ إجمالي الأرصدة

الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية امتثالاً لمعايير الأمم المتحدة للمحاسبة، قيمة الخصوم بالنسبة لمستحقات نهاية الخدمة ومستحقات ما بعد التقاعد والإجازة السنوية، وأسلوب تقديرها.

٤١١ - وسوف يعمل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بالتنسيق مع قسم إدارة الموارد البشرية وقسم المالية والميزانية لمكتب الأمم المتحدة في فيينا على الحصول على معلومات عن استحقاقات موظفي البرنامج وعلى حساب القيمة النقدية لهذه الاستحقاقات. ومن المنتظر تحديد مقدار هذه الخصوم الطارئة وإدراجها في حواشي البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٤١٢ - ويضطلع بمسؤولية تنفيذ هذه التوصية رئيس دائرة دعم البرامج في برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

٤١٣ - وأوصى المجلس في الفقرة ١١ (ب) بأن يعزز برنامج المراقبة الدولية للمخدرات جهوده لتشجيع البرنامج الإنمائي على ضمان تقديم التقارير الضرورية لمراجعة الحسابات بالنسبة للبرامج المنفذة وطنياً ووضع الترتيبات، حيث يقتضي الأمر، التي تجري بموجبها مراجعة حسابات المشاريع المنفذة وطنياً من قبل شركات محلية للمحاسبة. وبالإضافة إلى ذلك، أوصى المجلس في الفقرة ١١ (ج) بأن يتابع برنامج المراقبة الدولية للمخدرات، بالاشتراك مع البرنامج الإنمائي، جميع تقارير مراجعة الحسابات المتبقية المتصلة بفتري السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ و ١٩٩٨-١٩٩٩.

٤١٤ - بيد أن برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لم يقوم بمتابعة تقارير مراجعة الحسابات عن المشاريع المنفذة وطنياً لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لأنه ركز جهوده على محاولة الحصول على شهادات من البرنامج

٤٠٥ - وقد جرى تنفيذ هذه التوصية تنفيذاً فورياً وهي مسؤولية مشتركة بين مدير شعبة دعم البرامج بالموئل ورئيس دائرة إدارة الموارد البشرية. بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

٤٠٦ - وأوصى المجلس في الفقرة ١١ (د) بأن يجري استكمال قائمة الاستشاريين لتيسير إدراجهم في قائمة الحاسوب المركزية التي يقوم بإعدادها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

٤٠٧ - ويقوم الموئل حالياً باستكمال قائمته من المستشارين بقصد جعلها أكثر استخداماً وشمولاً. وتجري الآن مناقشات مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بقصد جعل قائمة الموئل متساوقة مع القائمة التي يستخدمها المكتب. والقيود المالية والقيود المتصلة بالتوظيف في المكتب وفي الموئل معا وستجعل من الصعب تنفيذ الجزء الثاني من التوصية بمفعول فوري، ولا سيما فيما يتصل بتعهد القائمة، ولكن تُبذل كل الجهود لتنفيذ هذه التوصية حالما تحدد الموارد الإضافية المطلوبة.

٤٠٨ - ويضطلع بمسؤولية تنفيذ هذه التوصية مدير شعبة دعم البرامج في الموئل ورئيس دائرة إدارة الموارد البشرية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

كاف - صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

٤٠٩ - ترد أدناه الإجراءات المتخذة أو التي ستتخذ لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في التقرير المتعلق بحسابات صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(١٤).

٤١٠ - وأوصى المجلس في الفقرة ١١ (أ) بأن يكشف برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، في

التسويات المصرفية فوراً وبانتظام في المقر وفي المكاتب الميدانية وأن يتم التحقيق في البنود التي ظلت معلقة لمدة طويلة.

٤١٧ - ويتم إعداد البيانات الشهرية للتسويات المصرفية حالما يتلقى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات البيانات المصرفية. وقد كان إيداع مبلغ ٦٣ ٠٠٠ دولار الذي ظهر كبنود تسوية لمدة ١٥ شهراً موضوع تبادل طويل للمراسلات بين العديد من المكاتب. فعندما أودع هذا المبلغ، لم تكن هنالك معلومات كافية متاحة لإثبات أن المساهمة كانت بالفعل لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. وقد تسببت العملية الطويلة للتثبت من مصدر المساهمة وغرضها في أن تظل المساهمة بنداً معلقاً لفترة طويلة غير معتادة. وكما أشير في الفقرة ٢٥ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات، فقد اتخذ برنامج المراقبة الدولية للمخدرات بالفعل الإجراءات لتصحيح إسقاط مبلغ ٧٦٢ ٠٠٠ دولار، وسوف يقوم في المستقبل بتقييد المعاملات الميدانية المحلية في هذا القبيل في دفتر الأستاذ العام. وينبغي التأكيد على أن المبلغين استثنائيين، وعلى أنه جرت الحاسبة بشأنهما تماماً.

٤١٨ - ويضطلع بمسؤولية التسوية المصرفية رئيس دائرة دعم البرامج.

٤١٩ - وفي الفقرة ١١ (هـ) أوصى المجلس بأن يساعد برنامج المراقبة الدولية للمخدرات الحكومات التي ليس لديها خطط رئيسية وطنية للمخدرات أو ما يعادلها في وضع خطط بالسرعة الممكنة بقصد تحديد المشاكل الخاصة المتصلة بالمخدرات واعتبارها من الأولويات ورسم مسار العمل على المستوى الحكومي لمعالجتها.

٤٢٠ - وأفاد تقرير مراجعة الحسابات بأنه في حين أن ١١ بلداً من جملة الـ ٢٠ بلداً التي يوجد فيها مكتب لبرنامج

الإنمائي لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وكما لاحظ المجلس بنفسه، فما حققه البرنامج الإنمائي من نجاح بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ كان محدوداً وبالإضافة إلى ذلك، فقد اعتبر برنامج المراقبة الدولية للمخدرات أنه من الحكمة أن يركز موارده المحدودة على الحصول على شهادات مراجعة الحسابات عن طريق الشركات التجارية بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ فحسب. ويطلب البرنامج أن يعيد المجلس النظر في موقفه بشأن ما إذا كان يشترط شهادات قبل فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ لأن ذلك سيعني منطقياً العودة إلى بداية البرنامج في عام ١٩٩١. ولذلك يقترح برنامج المراقبة الدولية للمخدرات أن تستعمل فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ كنقطة فاصلة في هذه المسألة. وكما ذكر في تقرير مراجعة الحسابات، ما برح البرنامج يتابع عن كثب بالتعاون مع البرنامج الإنمائي، كما قام باستخدام شركات محاسبة محلية بغية ضمان أن يجري تقديم شهادات مراجعة الحسابات المتبقية. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، حصل برنامج المراقبة الدولية للمخدرات على إذن لمراجعة حسابات قدرها ٤,١ ملايين دولار من هذه النفقات في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، مع عمليات جارية لمراجعة الحسابات بشأن مبلغ آخر قدره ١١,٦ مليون دولار. ولذلك من المتوقع أن تغطي تقارير مراجعة الحسابات المقدمة خلال سنة ٢٠٠٠ حوالي ٨٦ في المائة من نفقات المشاريع المنفذة وطنياً في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ البالغة ١٨,٣ مليون دولار. وسيمثل هذا تحسناً كبيراً في متابعة هذه التوصية، بما أن المشكلة لا تعدو أن تكون مشكلة توقيت، بالأساس.

٤١٥ - ويضطلع بالمسؤولية عن مواصلة تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه رئيس دائرة دعم البرامج.

٤١٦ - وأوصى المجلس في الفقرة ١١ (د) بأن يكفل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن تتم

٤٢٣ - وبينما يتفق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات مع المجلس على أن وضع شكل عام للتخطيط سيزيد من التماسك والمقارنة، فإنه يرى أن لزوم المرونة في وضع خطط خاصة حسب الاحتياجات الإقليمية أمر لا ينبغي تجاهله. فآلية التنسيق لمنطقة البحر الكاريبي التابعة لبرنامج مراقبة المخدرات، وهي مشروع ممول من مانحين متعددين أُعد خصيصا لرصد تنفيذ خطة عمل بربادوس، تقوم على سبيل المثال بتحليل متعمق منتظم لمشاكل مراقبة المخدرات، بالإضافة إلى تحليل القدرات والاحتياجات التقنية.

٤٢٤ - وسيواصل برنامج المراقبة الدولية للمخدرات سعيه جاهدا إلى توحيد وثائق التخطيط بصورة أفضل مع مراعاة الاحتياجات الإقليمية/القطرية الخاصة.

٤٢٥ - ويضطلع بمسؤولية تنفيذ هذه التوصية مدير شعبة العمليات والتحليل.

٤٢٦ - وفي الفقرة ١١ (ز)، أوصى المجلس بأن يعمل برنامج المراقبة الدولية للمخدرات على أن تقدم جميع التقارير السنوية المقبلة تحليلا للنتائج والإنجازات الفعلية مقارنة بالأهداف المرسومة في الخطط القطرية الإقليمية المعنية.

٤٢٧ - يتفق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات مع هذه التوصية. فإعادة تصنيف عمل البرنامج في مجال التعاون التقني ضمن أربعة مجالات مواضيعية ستجعل تحسين عملية تخطيط البرامج وإدارتها ورصد وتقييم آدائها أمرا يسيرا. أما ربط النتائج والإنجازات الفعلية بالأموال والمدخلات فسيكون يسيرا بتنفيذ النظام المتكامل الجديد لإدارة المالية وإدارة المشاريع.

٤٢٨ - ويضطلع بمسؤولية تنفيذ هذه التوصية مدير شعبة العمليات والتحليل.

المراقبة الدولية للمخدرات قد وضعت خططا وطنية رئيسية للمخدرات، فإن ستة بلدان لم تقم بذلك رغم أن البرنامج قد أنشأ مكاتب فيها لمدة تكفي لمساعدة حكوماتها على إعداد مثل هذه الخطط. وينبغي الإشارة إلى أن أغلب هذه البلدان الستة يوجد لديها خطط وطنية رئيسية لمراقبة المخدرات، وضعت بمساعدة ومشاركة برنامج المراقبة الدولية للمخدرات. فالمكسيك لديها خطة وطنية جديدة لمراقبة المخدرات (١٩٩٤-٢٠٠٠). والمكسيك كذلك بلد موقع على مذكرة التفاهم دون الإقليمية بشأن التعاون على مراقبة المخدرات (١٩٩٦ والي استكملت في عام ١٩٩٩) والتي تربط المكسيك بسبع جمهوريات من أمريكا الوسطى. ويوجد لدى بربادوس وبلدان أخرى من منطقة البحر الكاريبي وثيقة معترف بها دوليا تعادل تماما خطة وطنية للمخدرات، وهي خطة عمل بربادوس لسنة ١٩٩٦ التي تشمل السياسات والأولويات الوطنية في جميع مجالات مراقبة المخدرات. وخطة عمل بربادوس هي الأداة السياسية والتخطيطية التي استخدمها برنامج المراقبة الدولية للمخدرات وغيره من المانحين الثنائيين لتمويل المشاريع. وكذلك يوجد لدى نيجيريا والسنغال خطط وطنية رئيسية لمراقبة المخدرات، في حين يوجد لدى تايلند خطة وطنية لمراقبة المخدرات (١٩٩٧-٢٠٠١).

٤٢١ - ويواصل برنامج المراقبة الدولية للمخدرات مساعدة الحكومات في هذا المجال، ويضطلع بمسؤولية متابعة تنفيذ التوصية رئيس فرع العمليات.

٤٢٢ - وفي الفقرة ١١ (و)، أوصى المجلس بأن يوجه برنامج المراقبة الدولية للمخدرات عملية التخطيط توجيهها مركزيا بحيث يبين التخطيط مقاييس واضحة ويشجع على زيادة تماسك وثائق التخطيط والمقارنة بينها.

٤٣٤ - ويضطلع بمسؤولية تنفيذ هذه التوصية مديرو البرامج المعنيين في شعبة العمليات وشعبة السياسة العامة والتحليل.

٤٣٥ - في الفقرة ١١ (ي)، أوصى المجلس بأن يصدر برنامج المراقبة الدولية للمخدرات مبادئ توجيهية واضحة للمكاتب الميدانية بشأن إجراءات الشراء التي يتعين اتباعها وحدود السلطة المفوضة المتعلقة بذلك.

٤٣٦ - يتفق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات مع هذه التوصية. وقد صدرت فعلاً تعليمات إلى المكاتب الميدانية للامتثال للقواعد والأنظمة ذات الصلة التي وضعها البرنامج الإنمائي. وقد أرسلت إلى كل مكتب ميداني نسخ من النظام المالي لبرنامج المراقبة الدولية للمخدرات وما يتصل به من النظام المالي والقواعد المالية والدلائل المتعلقة بالشراء للأمم المتحدة.

٤٣٧ - ويضطلع بمسؤولية تنفيذ هذه التوصية رئيس دائرة دعم البرامج.

٤٣٨ - وفي الفقرة ١١ (ك)، أوصى المجلس بأن يعمل برنامج المراقبة الدولية للمخدرات مع مكتب الأمم المتحدة في فيينا لوضع اتفاق معه يحدد مستوى ونوعية جميع الخدمات المقدمة، بما في ذلك خدمات الشراء.

٤٣٩ - يتفق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات مع هذه التوصية، التي ستنفذ بعد موافقة المدير التنفيذي/المدير العام على اتفاق لمستوى الخدمة وتخصيص مبلغ ملائم في الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٤٤٠ - ويضطلع بمسؤولية تنفيذ هذه التوصية رئيس دائرة دعم البرامج ورئيس المالية والميزانية، في مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

٤٤١ - وفي الفقرة ٢٩، أوصى المجلس بأن يتخذ برنامج المراقبة الدولية للمخدرات إجراءات متابعة من أجل تصفية

٤٢٩ - في الفقرة ١١ (ح)، أوصى المجلس بأن ينسق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات أنشطة الشراء التي يضطلع بها بهدف حصر عملية الشراء داخل عدد أقل من الوكالات وبالتالي الاستفادة من وفورات الحجم.

٤٣٠ - يرحب البرنامج بتوصية المجلس. غير أنه ينبغي ملاحظة أن الإحصاءات المتعلقة بالشراء التي يعرضها الجدول الوارد في الفقرة ٥٠ من تقرير المجلس لا تبين بشكل تام أن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع قد اقتنى حصة كبيرة من السلع والخدمات لفائدة مشاريع برنامج المراقبة الدولية للمخدرات، إذ يعد المكتب الوكالة المنفذة الثانية من حيث الحجم لبرنامج مراقبة المخدرات، غير أنه لم يقدم حتى الآن إحصاءات الشراء التي يطلبها برنامج مراقبة المخدرات من مكتب خدمات المشاريع سنوياً. وعلاوة على ذلك، يجب على برنامج المراقبة الدولية للمخدرات أن يسلم بواقع العمل الذي يحتم التعامل عبر وكالات منفذة مختلفة يفضل أحياناً أن تقوم بعملية الشراء بنفسها. وهناك عوامل أخرى متعلقة بمقارنة التكاليف والفوائد مثل تكاليف دعم البرامج، يجب أيضاً أخذها في الاعتبار إلى جانب وفورات الحجم عند اختيار وكالات الشراء. ورغم ذلك، يسلم برنامج المراقبة الدولية للمخدرات بوجاهة توصية المجلس وسننفذها ما أمكنه ذلك.

٤٣١ - ويضطلع بمسؤولية تنفيذ هذه التوصية رئيس فرع العمليات.

٤٣٢ - وفي الفقرة ١١ (ط)، أوصى المجلس بأن يطلب برنامج المراقبة الدولية للمخدرات إلى الإدارات أن تعد خططا للشراء لعرضها على وحدات الشراء المعنية.

٤٣٣ - يتفق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات مع هذه التوصية.

٤٤٨ - ويتفق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات مع هذه التوصية. سُلِف لم تسدد منذ فترة طويلة يبلغ مجموعها ٣٤٥ ٧١٣ دولاراً.

٤٤٢ - تابع برنامج المراقبة الدولية للمخدرات باستمرار مع الوكالات المتلقية المعنية مسألة تقديم التقارير المصدقة اللازمة المتعلقة بالإنفاق، مما سيمكن البرنامج من تصفية هذه السلف. وتعد الحالات الثلاث المذكورة في تقرير المجلس حالات استثنائية، منها واحدة (١٧٥ ٠٠٠ دولار) ترتبت عليها آثار قانونية معقدة لم تحل منذ عام ١٩٩٣. وسيتابع برنامج مراقبة المخدرات عن كثب مسألة تصفية هذه السلف في إطار القيود القانونية والتنفيذية الحالية.

لام - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

٤٥٠ - ترد فيما يلي التدابير التي اتخذها أو سيتخذها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، من أجل تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره المتعلق بحسابات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(١٥).

٤٥١ - وفي الفقرة ١٠ (أ)، أوصى المجلس بأن يعد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع جرداً كاملاً لمعداته اللامستهلكة، في كل من المقر وفي مكاتبه الإقليمية، بهدف تقديم بيان زمني بتكاليف معداته اللامستهلكة في البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٤٥٢ - يوجد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بصدد إعداد جرد كامل لمعداته اللامستهلكة في جميع المكاتب التابعة له من أجل الامتثال لمعايير الأمم المتحدة في مجال المحاسبة. وسيواصل تحديث هذا الجرد لتلبية المتطلبات الملائمة في مجال الإدارة وإعداد التقارير. ويعد تاريخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ الموعد المحدد لإكمال هذا الجرد.

٤٥٣ - ويضطلع بمسؤولية تنفيذ هذه التوصية المدير المساعد لشعبة المالية، والميزانية والإدارة.

٤٥٤ - وفي الفقرة ١٠ (ب)، أوصى المجلس بأن يجري المكتب عمليات استعراض منتظمة، يضطلع بها قسم المالية، لجميع الالتزامات غير المصفاة وأن يلغي الالتزامات التي لا يمكن دعمها أو تبريرها من قبل أصحاب الميزانية.

٤٤٣ - ويضطلع بمسؤولية تنفيذ هذه التوصية رئيس فرع العمليات، ورئيس دائرة دعم البرامج.

٤٤٤ - وفي الفقرة ٣١، أوصى المجلس بأن يقوم نظام المحاسبة الجديد الذي وضعه برنامج مراقبة المخدرات بتسجيل نفقات المكاتب الميدانية في وقت أنسب من أجل تحسين الرصد الشامل لنفقات المشاريع.

٤٤٥ - وسيستخدم هذا النظام المتكامل الجديد للإدارة المالية وإدارة المشاريع، المتوقع أن يعمل بكامل طاقته في بداية عام ٢٠٠١، بيانات من نظام المعلومات الإدارية المتكامل وكذلك من الوكالات المنفذة والمكاتب الميدانية للبرنامج عن طريق الوصلة البينية لشبكة الإنترنت. وبفضل ذلك سيشمل دفتر الاستاذ المتكامل معلومات كاملة ووجيهة وشفافة ومناسبة زمنياً.

٤٤٦ - ويضطلع بمسؤولية تنفيذ هذه التوصية مدير شعبة العمليات والتحليل، ورئيس دائرة دعم البرامج.

٤٤٧ - وفي الفقرة ٣٣، أوصى المجلس بأن يكفل برنامج المراقبة الدولية للمخدرات تقديم جميع المواد القديمة أو غير المسجلة فوراً إلى المجلس المحلي لخصر الممتلكات لشطبها من السجل.

٤٦١ - وفي الفقرة ١٠ (د)، أوصى المجلس بأن يعمل المكتب على أن تتضمن جميع وثائق المشاريع أهدافا قابلة للقياس.

٤٦٢ - وكما لاحظت عامة، يود المكتب أن يشير إلى أن توصيات المجلس الواردة في الفقرات من ٥٤ إلى ٥٧ وفي الفقرة ٦٢ كلها توصيات موجهة إلى مرحلي تخطيط وإعداد المشاريع، وهي مسؤوليات تضطلع بها بالأساس الوكالات الممولة وليس المكتب. ورغم ذلك، يعتزم المكتب أن يبدأ في تطبيق التدابير الوارد وصفها أدناه.

٤٦٣ - ويعتزم المكتب مواصلة استعراضه للعملية التي تقوم بها لجنة قبول المشاريع حتى تستوفي المشاريع الشروط اللازمة من حيث النوعية لتنفيذها، ومنها العمل ما أمكن على أن تشمل وثائق المشاريع على أهداف قابلة للقياس.

٤٦٤ - وسيصدر مدير العمليات وقبل نهاية عام ٢٠٠٠ تعليما إلى جميع شعب العمليات من أجل المبادرة بمطالبة الوكالات الممولة باللجوء إلى خدمات المكتب من أجل إدراج أهداف قابلة للقياس ضمن وثائق المشاريع التي تعدها هذه الوكالات.

٤٦٥ - ويضطلع بمسؤولية تنفيذ هذه التوصية نائب المدير التنفيذي للعمليات.

٤٦٦ - وفي الفقرة ١٠ (هـ)، أوصى المجلس بأن يعمل المكتب على أن تتضمن جميع وثائق المشاريع معلومات عن الميزانية الشاملة للمشاريع مفصلة حسب الأهداف والأهداف الفرعية، عند الاقتضاء.

٤٦٧ - وتواصل لجنة الموافقة على المشاريع تحليل مدى معقولية الميزانيات المقترحة بالنسبة إلى الأهداف الرئيسية والأهداف الفرعية للمشاريع. وبالإضافة إلى ذلك، يسعى مديرو حوافز المشاريع دائما عن طريق التنقيح الدوري للميزانيات إلى كفالة أن تعكس ميزانيات المشاريع بدقة

٤٥٥ - يجري موظفو المكتب المعينون عملية الرصد المالي بصفة منتظمة وباستمرار. ويقدم قسم المالية والميزانية تقارير شهرية عن الإنفاق إلى مديري المشاريع من أجل تيسير عملية الاستعراض الشهري. وتجري، عند الاقتضاء، تسويات، بما فيها تعديلات للالتزامات غير المصفاة. فهذه التوصية بطبيعتها تنفذ باستمرار بدلا من تنفيذها وفقا لمواعيد محددة لبدائها ونهايتها.

٤٥٦ - ويضطلع بمسؤولية تنفيذ هذه التوصية المدير المساعد لشعبة المالية، والميزانية والإدارة.

٤٥٧ - وفي الفقرة ١٠ (ج)، أوصى المجلس بأن يربط المكتب بين الأولويات، والأهداف، والأنشطة والمهام الواردة في خطة الأعمال وأن يطبق هذا الربط باستمرار من سنة إلى أخرى، مقدما توضيحا كاملا لأي تغييرات يجريها.

٤٥٨ - تمشيا مع التغيرات التي تطرأ على تركيز المنظمة ومع التطورات الجديدة الحاصلة في بيئة عملها، تعد الأولويات التنظيمية للمكتب خاضعة للمراجعة. وستفسر أي تغييرات تجري تفسيرا كاملا في خطط الأعمال. وستكفل عملية التوحيد التي ستجري مستقبلا لخطط أعمال كل الوحدات الاتساق في الربط بين الأولويات، والأهداف، والأنشطة والمهام في كل جهات المنظمة.

٤٥٩ - وستستعرض نماذج إعداد خطط الأعمال الموحدة التي يبدأ العمل بها في سنة ٢٠٠٠ وستبسط لتنفيذها عام ٢٠٠١. ويعد الربط بين الأولويات التنظيمية، والأهداف، والأنشطة والمهام نشاطا مستمرا وسيستعرض هذا الربط كجزء من عملية تخطيط الأعمال للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢.

٤٦٠ - ويضطلع بمسؤولية تنفيذ هذه التوصية المدير المساعد لشعبة تنمية الأعمال والتخطيط الاستراتيجي.

٤٧٥ - وستُستعرض جميع الأهداف المالية وغير المالية، وستجرى أي تغييرات يُرى إجراؤها في الفصل الأول من عام ٢٠٠١، وسيبلغ عنها في خطة الأعمال لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢.

٤٧٦ - ويضطلع بمسؤولية تنفيذ هذه التوصية المدير المساعد لشعبة تنمية الأعمال والتخطيط الاستراتيجي.

٤٧٧ - وفي الفقرة ٤٥، أوصى المجلس بأن يدرج المكتب، عند الاقتضاء، معلومات عن الأداء في خطة الأعمال التي يضعها.

٤٧٨ - ويضطلع المكتب بعملية تخطيط تنطلق من القاعدة إلى القمة وتترافق مع عملية إعداد الميزانية. وهناك علاقة وثيقة بين الأهداف القصيرة الأجل والأولويات التنظيمية الشاملة. وستُستعرض الأهداف القصيرة الأجل بمعدل أكثر تواترا من استعراض الأولويات التنظيمية للتأكد من إحراز تقدم صوب تحقيق الأولويات التنظيمية. ووضع المكتب أول آلية للرصد في عام ١٩٩٩، واشتملت على قياسات مفصلة للأداء على مستوى الوحدات وجدول زمنية لتحقيق الأولويات التنظيمية. وسيحدد المكتب وسائل تركيزه على استخلاص نتائج الأداء وسيفيد عن نتائج المستويات العليا في خطته للأعمال.

٤٧٩ - وسيبدأ تطبيق معايير مؤشرات الأداء على الخطط الموحدة لأعمال الوحدات في الفصل الأول من عام ٢٠٠١. وستُستعرض مؤشرات الأداء المتعلقة بنتائج الأداء في المستويات العليا في عام ٢٠٠١.

٤٨٠ - ويضطلع بمسؤولية تنفيذ هذه التوصية المدير المساعد لشعبة تنمية الأعمال والتخطيط الاستراتيجي.

٤٨١ - وفي الفقرة ٥٦، أوصى المجلس بأن يكفل المكتب، قبل التوقيع على وثائق المشاريع أو اتفاقات الخدمات التنظيمية، أن يُدرج المانح تفاصيل نظام الرصد المقترح للمشروع.

نفقات المشاريع وإسقاطاتها مفصلة حسب الأهداف الرئيسية والأهداف الفرعية.

٤٦٨ - وتمشيا مع توصيات المجلس، سيستعرض المكتب بصورة متواصلة مدى إمكانية تقديم مزيد من المساعدة الاستباقية إلى العملاء لتحسين وثائق المشاريع التي يقدمونها.

٤٦٩ - ويضطلع بمسؤولية تنفيذ هذه التوصية نائب المدير التنفيذي للعمليات.

٤٧٠ - وفي الفقرة ٣٣، أوصى المجلس بأن يستعرض المكتب شهريا البيانات الواردة من أصحاب حسابات السُّلف ويتخذ إجراءات فورية لتسريع تقديم ما لم يقدم منها. وأوصى المجلس أيضا بأن يكفل المكتب القيام على وجه السرعة بتسوية جميع البيانات الواردة من أصحاب حسابات السُّلف لكفالة قيامه بالرصد الفعال للنفقات المصروفة في الميدان.

٤٧١ - وقد طُلب من الموظفين المعنيين توخي الحرص الواجب في فحص الحسابات وتسويتها في الوقت المناسب وفي متابعة البيانات المتأخرة وأُخذت إجراءات للمتابعة فيما يتعلق بأصحاب حسابات السُّلف لكفالة الرصد الفعال للنفقات المصروفة في الميدان. ونظرا لطبيعة هذه التوصية، فإنها تنفذ بصورة متواصلة لا تنحصر بين موعدين محددين لبداية التنفيذ ونهايته.

٤٧٢ - ويضطلع بمسؤولية تنفيذ هذه التوصية المدير المساعد لشعبة المالية والميزانية والإدارة.

٤٧٣ - وفي الفقرة ٤٠، أوصى المجلس بأن يقدم المكتب إيضاحا لأي إلغاء أو تعديل يجريه للأهداف، بغرض تأمين الاستمرارية في عملية تخطيط الأعمال.

٤٧٤ - وسيجري الإبلاغ بوضوح عن أي تعديل أو إلغاء للأهداف المالية أو غير المالية وتفسيره في خطط الأعمال المعنية.

٤٨٧ - وسيصدر مدير العمليات قبل نهاية عام ٢٠٠٠، تعليمًا محددًا إلى جميع شُعب العمليات بأن تطلب إلى الوكالات المُموّلة التي تستفيد من الخدمات التي يقدمها المكتب أن تكفل إدراج التفاصيل المتعلقة بالمخاطر المحيطة بالمشروع.

٤٨٨ - ويضطلع بمسؤولية تنفيذ هذه التوصية نائب المدير التنفيذي للعمليات.

٤٨٩ - وفي الفقرة ٦٢، أوصى المجلس بأن يبذل المكتب قصاره لتعزيز نطاق مؤشرات الأداء المدرجة في وثائق المشاريع لكي يتسنى التقييم الكمي للتقدم المحرز مقارنة بالأهداف الرئيسية والأهداف الفرعية واستعراضه على أوفى نحو ممكن.

٤٩٠ - والمطبق حاليا هو إجراء استعراض في التقدم المحرز في تنفيذ المشروع عن طريق الإبلاغ الدوري وبعثات الرصد وتقرير تقييم أداء المشروع وعملية الاستعراض الثلاثي. ويعتقد المكتب أن تدعيم عملية الاستعراض هذه هو الوسيلة الملائمة لتطوير رصد التقدم المحرز في تنفيذ المشروع.

٤٩١ - وسيصدر مدير العمليات تعليمًا محددًا إلى جميع شُعب العمليات قبل نهاية عام ٢٠٠٠ بأن تطلب إلى الوكالات المُموّلة التي تستفيد من الخدمات التي يقدمها المكتب أن تكفل تعزيز نطاق مؤشرات الأداء المدرجة في وثائق المشاريع.

٤٩٢ - ويضطلع بمسؤولية تنفيذ هذه التوصية نائب المدير التنفيذي للعمليات.

٤٩٣ - وفي الفقرة ٦٥، أوصى المجلس بأن يشترك المكتب مع المنظمات المُموّلة في إعداد تقارير تقييم أداء المشاريع وإجراء الاستعراضات الثلاثية لجميع المشاريع بشكل دوري.

٤٨٢ - ويوصي المكتب عملاءه بانتظام بأن يحدّدوا تفاصيل نظام الرصد المقترح تطبيقه على المشروع قبل التوقيع على وثيقة المشروع المعني. وكما ذكر المجلس، فإن هذا هو المعتاد، وترد هذه التفاصيل عادة في الجزء المعني بالإبلاغ من وثيقة المشروع التي ينبغي أن تتضمن أيضا الإشارة إلى أي حد عن المجموعة الموحدة للتقارير واجتماعات الاستعراض. ويشكل مستوى الدقة والتفاصيل الواردة في هذا الجزء الإبلاغي أداة رئيسية يستخدمها العميل في قياس مدى تحقيق أهداف المشروع.

٤٨٣ - وسيصدر مدير العمليات قبل نهاية عام ٢٠٠٠، تعليمًا إلى جميع شُعب العمليات بأن تطلب إلى الوكالات المُموّلة التي تستفيد من الخدمات التي يقدمها المكتب أن تكفل إدراج تفاصيل نظام الرصد المقترح للمشروع. وسيبذل المكتب جهودًا إضافية خلال عملية استعراض المشروع من قبل لجنة الموافقة على المشاريع لكفالة الامتثال لهذا التعليم.

٤٨٤ - ويضطلع بمسؤولية تنفيذ هذه التوصية نائب المدير التنفيذي للعمليات.

٤٨٥ - وفي الفقرة ٥٧، أوصى المجلس بأن يبذل المكتب قصاره لكفالة أن تتضمن كل وثيقة مشروع أو اتفاق للخدمات التنظيمية مجملًا للمخاطر التي قد تكتنف إنجاز المشروع.

٤٨٦ - ويوافق المكتب على أنه ينبغي للوكالات المُموّلة، في مرحلة صياغة أي مشروع، أن تنظر بعناية في المخاطر المتصلة بالإنجاز الفعّال للمشروع. وعلاوة على ذلك، سيواصل المكتب تقييم التنفيذ المتصل بالسياسات والمسائل القانونية والشؤون المالية وما إلى ذلك أثناء عملية استعراض المشروع من قبل لجنة الموافقة على المشاريع.

(استنادا إلى استعراض أجرته لجنة الاستعراض والمشورة بشأن المشتريات) أن تطبيق أفضل الممارسات المعتادة غير ممكن في هذا الخصوص.

٥٠٠ - وبما أن هذه التوصية نابعة من حالة استثنائية لا تؤثر على أفضل الممارسات المعتادة التي يطبقها المكتب تطبيقا كاملا، فإنها لا تستدعي أي إجراء آخر للتنفيذ وليس هناك بالتالي أي موظف مسؤول عن التنفيذ في هذه الحالة.

ميم - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

٥٠١ - يرد أدناه بيان الإجراءات التي اتخذتها أو ستتخذها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من أجل تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩^(١٦).

٥٠٢ - في الفقرة ١١ (أ)، أوصى المجلس بأن تتخذ المحكمة وكذلك الإدارة إجراء يكفل تقديم التقارير المالية والحسابات الموحدة في حينها.

٥٠٣ - وقد أحاطت المحكمة علما بالتوصية المتعلقة بالتأخر في تقديم الحسابات إلى المقر، الأمر الذي يمكن أن يعزى في المقام الأول إلى الانقطاعات المتكررة للطاقة الكهربائية، والنقص في عدد موظفي الدعم، وتعطل الأجهزة الحاسوبية، وقيام الموظفين بالمستحق لهم من الإجازات السنوية، وإجازة زيارة الوطن، وإجازة الأمومة، وما إلى ذلك. وقد استكملت المحكمة الحسابات بالفعل وأوفت تماما بالموعد النهائي المحدد لتقديم البيانات المالية المؤقتة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وستبذل المحكمة قصاراها في المستقبل للتقيد بالمواعيد النهائية نصف الشهرية لتقديم التقارير عن الحسابات الميدانية إلى المقر.

٥٠٤ - وفي الفقرة ١١ (ب)، أوصى المجلس بأن تكفل المحكمة الامتثال التام للإجراءات المقررة التي لا تجيز

٤٩٤ - ويواصل المكتب التشديد على ضرورة إعداد تقارير تقييم أداء المشروع وإجراء الاستعراضات الثلاثية بصفة منتظمة بغية توثيق التقدم المحرز في المشاريع. ويشير المكتب، بناء على تجربته حتى الآن، إلى أنه مهما ثابر مديرو حوافظ المشاريع التابعين للمكتب على متابعة هذه المسألة، فلن تكون النتيجة إيجابية ما لم تقرر الوكالات الممولة المعنية أيضا بضرورة إجراء هذا الاستعراض الدوري.

٤٩٥ - وسيطلب مدير العمليات من شُعَب العمليات أن تشارك باستمرار في إعداد تقارير تقييم أداء المشاريع وفي عمليات الاستعراض الثلاثي المتعلقة بالمشاريع الرئيسية التي يقوم فيها المكتب بدور الوكالة المنفذة.

٤٩٦ - ويضطلع بمسؤولية تنفيذ هذه التوصية نائب المدير التنفيذي للعمليات.

٤٩٧ - وفي الفقرة ٨٥، أوصى المجلس بأن يعمل المكتب في المستقبل على تجنّب اللجوء إلى التعويض النسبي للمتعهدين الرئيسيين كآلية تعاقدية وأن يسعى إلى إدراج بنود جزائية تطبق في حال التأخر في إنجاز المشروع.

٤٩٨ - ويطبّق المكتب بصفة اعتيادية أفضل الممارسات لتجنّب اللجوء إلى التعويض النسبي للمتعهدين الرئيسيين كآلية تعاقدية ولإدراج بنود جزائية تطبق في حال التأخر في إنجاز المشروع. ويُشجّع على تطبيق هذين المبدئين في سياق التدريب على إجراءات المشتريات، وهما مدرجان أيضا في الوثائق النموذجية للعقود والمشتريات. والتطبيق الملائم لهذين المبدئين وأي استثناء من تطبيقهما هما من اختصاص رئيس المشتريات.

٤٩٩ - والمسألة التي نبعت منها توصية مراجعي الحسابات هي انتقال مقرّ المكتب. فنظرا لضيق سوق البناء في نيويورك في عام ١٩٩٩، وبعد استعراض ما أشار به الخبراء المحليون في الشؤون العقارية والبناء، قرّر كبير موظفي المشتريات

٥٠٩ - وتعرب المحكمة عن قبولها لتوصية مراجعي الحسابات، وهي الآن بصدد وضعها موضع التنفيذ. ويتوقع أن يجري التنفيذ قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٥١٠ - ويضطلع بمسؤولية تنفيذ هذه التوصية كبير موظفي البرنامج.

٥١١ - وفي الفقرة ١١ (هـ)، أوصى المجلس بأن تقوم المحكمة بإنفاذ أحكام العقد الخاص بخدمات وكيل السفريات واتخاذ خطوات لاسترداد جميع المبالغ المستحقة من وكيل السفريات.

٥١٢ - وستنفذ توصية مراجعي الحسابات تنفيذا كاملا وفقا لأحكام الاتفاق الخاص بخدمات وكيل السفريات، بما في ذلك إنفاذ أحكام العقد الخاص بخدمات وكيل السفريات في المستقبل.

٥١٣ - وفي الفقرة ١٩، أوصى المجلس بأن يجري قسما المالية والميزانية التابعان للمحكمة تسوية شهرية لبيانات النفقات لتيسير إعداد تقارير مالية دقيقة.

٥١٤ - وقد قامت المحكمة باستكمال تسوية بيانات النفقات بحيث تتوافق مع الرقم المسجل لدى المقر في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠.

٥١٥ - وفي الفقرة ٣٢، أوصى المجلس بأن تبين الإدارة في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية قيمة الممتلكات اللامستهلكة التي تنتظر صدور قرارات بالشطب.

٥١٦ - وستمثل المحكمة امثالا كاملا لهذه التوصية ابتداء من بيانات نهاية السنة لعام ٢٠٠٠.

٥١٧ - وفي الفقرة ٣٩، أوصى المجلس بأن تتخذ المحكمة وكذلك الإدارة إجراء لاسترداد تكاليف التنظيف والصيانة الملائمة من المؤجر وطلب تعديل مبلغ الإيجار.

استخدام وثائق الالتزام بمصروفات متنوعة لحجز اعتمادات للسفر ولشراء السلع والخدمات.

٥٠٥ - وتتفق المحكمة مع توصية مراجعي الحسابات بخصوص التقييد بالأجراءات المقررة التي تنظم استعمال وثائق الالتزامات بالمصروفات المتنوعة، وستلتزم الموافقة المسبقة من المراقب المالي إذا ما دعت الحاجة في المستقبل إلى حجز اعتمادات عن طريق هذه الوثائق.

٥٠٦ - وفي الفقرة ١١ (ج)، أوصى المجلس بأن تحدد المحكمة مستوى مسموحا به من السلف لمكتب المدعي العام وبألا تقدم سلفا إضافية إلا إذا قدم بيان بالكيفية التي أنفقت بها السلف السابقة.

٥٠٧ - وفي الواقع فإن مستوى السلف المقرر لمكتب المدعي العام بمبلغ ٣٠ ٠٠٠ دولار وافق عليه المراقب المالي في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠. غير أنه نظرا للاحتياجات التشغيلية العاجلة التي غطت حوالي ثمانى بعثات منفصلة إلى أفريقيا وأوروبا وأمريكا الشمالية، فقد وافق رئيس قلم المحكمة على سلفة إضافية مخصصة قدرها ١٠٠ ٠٠٠ دولار. وقد قدم حاليا تقرير عن المصروفات، وهو الآن قيد الاستعراض قرين البعثات ذات الصلة التي قامت بها أفرقة التحقيق المختلفة. وفي الوقت نفسه، تتفق المحكمة مع توصية مراجعي الحسابات بعدم الموافقة على أية سلف إضافية حتى يجري التأكد من خلال تقرير المصروفات من تسوية جميع السلف غير المسددة.

٥٠٨ - وفي الفقرة ١١ (د)، أوصى المجلس بأن تحتفظ المحكمة بمعلومات التسجيل ذات الصلة عن الباعة وأن تجري التقييم الدوري المطلوب لأداء الموردين بصفة منتظمة.

حسابات الأمم المتحدة ونشرها في مجلد مستقل إلا في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. ونظرا إلى التاريخ المتأخر لصدور هذا القرار، فإن المحكمة لم يتسن لها تقديم المعلومات الإضافية في موعدها.

٥٢٢ - وقد صارت المحكمة الآن على دراية بمتطلبات الإبلاغ، وستقدم جميع المعلومات المطلوبة امتثالا لمعايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة.

٥٢٣ - يضطلع بمسؤولية الإشراف على تنفيذ هذه التوصية كبير الموظفين الإداريين.

٥٢٤ - وفي الفقرة ١٠ (ب)، أوصى المجلس بأن تستعرض المحكمة إجراءاتها المتعلقة بتخطيط استخدام قاعات المحكمة لضمان استخدام المرافق المتاحة بصورة فعالة.

٥٢٥ - إن مسألة استخدام قاعات المحكمة مسألة معقدة تستعصي على التحليل الذي يستند إلى الأرقام فقط. كما أن استخدام قاعات المحكمة لا يمثل بالضرورة انعكاسا دقيقا لحجم عمل المحكمة. وتوجد طائفة كبيرة من العوامل التي لا تسيطر عليها المحكمة ولكنها تؤدي إلى عدم استخدام القاعات، وتتراوح هذه من عدم تمكن الشهود من المشول أمام المحكمة في الموعد المقرر لأسباب صحية أو لتأخر مواعيد السفر، إلى طلبات التأجيل التي يتقدم بها مختلف الأطراف. غير أنه ينبغي إدراك أنه عندما تكون إحدى قاعات المحكمة غير مستخدمة، فإن الموظفين المعنيين يقومون بأعمال أخرى مطلوبة.

٥٢٦ - ويتمثل أحد العوامل الرئيسية المتعلقة بهذه المسألة في محدودية عدد القضاة في المحكمة. وإن حاجة القضاة إلى إجراء البحوث اللازمة وصياغة قراراتهم وأحكامهم، وضرورة توافر غرف للمحاكمة للنظر في قضايا متعددة، وضرورة مشاركة القضاة في نفس الوقت في النظر في قضايا

٥١٨ - وفي حين أن المحكمة لا تختلف مع مراجعي الحسابات فيما أبدوه من آراء بشأن استرداد جزء من تكاليف خدمات التنظيف من مركز أروشا الدولي للمؤتمرات، فإنها تود أن تؤكد مجددا أن المحكمة لم تطلب هذه الخدمات بسبب الشواغل الأمنية. غير أنه ينبغي أن يفهم من جهة أخرى أنه نظرا لأن المركز لم يستأجر عمال التنظيف التابعين له لخدمة المحكمة فقط، بل لخدمة المجمعات الثلاثة كلها، فقد رئي أن من المححف أن تطلب المحكمة إلى المركز أن يرد إليها ما يكافئ تلك الخدمات. ولذلك قررت المحكمة عدم المطالبة برد تكاليف خدمات التنظيف. غير أنه إذا قضي بأن تسترد المحكمة ما يناظر الرواتب الفعلية التي كان المركز سيدفعها لموظفيه، فإنها تود إخطارها بالكيفية التي توصل بها مجلس مراجعي الحسابات إلى الرقم البالغ ١٣٣,٤٢٤,٠٨ دولارا.

نون - المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٥١٩ - يرد أدناه بيان الإجراءات التي اتخذتها أو ستأخذها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة من أجل تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩^(١٧).

٥٢٠ - وفي الفقرة ١٠ (أ)، أوصى المجلس بأن تفصح المحكمة في بياناتها المالية عن الالتزامات الخاصة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد والإجازة السنوية امتثالا لمعايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة.

٥٢١ - كانت حسابات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تدمج في حسابات الأمم المتحدة، وكانت البنود المعنية تحسب وتدرج في تلك الحسابات، إلى أن قررت الجمعية العامة نشر بيانات مالية مستقلة للمحكمة. ولم تبلغ المحكمة بقرار الجمعية العامة فصل حسابات المحكمة عن

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/55/5)، المجلد الثالث، الفصل الثاني.
- (٢) المرجع نفسه، المرفق، الفقرات ١٠ - ١٢.
- (٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/53/5)، المجلد الثالث، الفصل الأول.
- (٤) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/55/5)، المجلد الرابع، الفصل الثاني.
- (٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (ألف) (A/55/5/Add.1)، الفصل الثاني.
- (٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (باء) (A/55/5/Add.2)، الفصل الثاني.
- (٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (جيم) (A/55/5/Add.3)، الفصل الثاني.
- (٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (دال) (A/55/5/Add.4)، الفصل الثاني.
- (٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (هاء) (A/55/5/Add.5)، الفصل الأول.
- (١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (واو) (A/55/5/Add.6)، الفصل الثاني.
- (١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (زاي) (A/55/5/Add.7)، الفصل الثاني.
- (١٢) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٥ (زاي) (A/53/5/Add.7)، الفصل الثاني، الفقرة ٩ (أ).
- (١٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ (حاء) (A/55/5/Add.8)، الفصل الثاني.
- (١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (طاء) (A/55/5/Add.9)، الفصل الثاني.
- (١٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (باء) (A/55/5/Add.10)، الفصل الأول.
- (١٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (كاف) (A/55/5/Add.11)، الفصل الثاني.
- (١٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (لام) (A/55/5/Add.12)، الفصل الثاني.

الاستئناف، تسهم جميعها في ظاهرة عدم استخدام قاعات المحكمة، على النحو المبين في التقرير المقدم من الرئيس إلى الأمين العام والمؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠.

٥٢٧ - وعلى الرغم مما سبق، تبذل المحكمة كل ما في وسعها لزيادة استخدام قاعات المحكمة إلى أقصى حد ممكن. وفضلاً عن ذلك، طلبت المحكمة تخصيص اعتماد في ميزانية عام ٢٠٠١ لإنشاء غرفتي محاكمة إضافيتين، الأمر الذي سيخفف بقدر كبير من حدة المشاكل المشار إليها أعلاه.

٥٢٨ - ويضطلع بمسؤولية الإشراف على تنفيذ هذه التوصية نائب رئيس قلم المحكمة.

٥٢٩ - وفي الفقرة ١٠ (ج)، أوصى المجلس بأن تستعرض المحكمة نظام المساعدة القانونية لديها بغية وضع ضوابط وقيود أشد على تكاليف هيئة الدفاع.

٥٣٠ - وقد جرى على نحو مفصل استعراض نظام المساعدة القانونية في المحكمة. وأعد مشروع تعديلات جوهرية للتعليم المتعلق بتكليف المحامين بالدفاع، وهو بانتظار ورود تعليقات القضاة عليه. وجرى أيضاً استعراض ممارسات قلم المحكمة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية، لا سيما الممارسة المتصلة بتعيين الحد الأقصى لساعات العمل لأفرقة الدفاع، وعمم على القضاة مقترح ثان يشمل تعديلات لهذا التعليم كي يعلقوا عليه.

٥٣١ - ويتوقع أن يبدأ نفاذ كل من التعليم والتغييرات في الممارسات ذات الصلة خلال سنة ٢٠٠٠، ما لم تنشأ عقبات غير منتظرة.

٥٣٢ - ويضطلع بمسؤولية الإشراف على تنفيذ هذه التوصية نائب رئيس قلم المحكمة.